الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sdemocraticrepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of highereducation and scientificresearch
جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون الإعلام الآلي والانترنت

الموسومة بـ :

النظام القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر

إعداد الطالبين:

- **فارسي عبد الله**
- **بوهالي عبد الله**

نوقشت وأجيزت يوم : 2024/06/19

أمام لجنـــة المناقشـــة

مكاري نزيهة	أستاذ مساعد قسم أ	رئيسا
بركات مولود	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
بن النوي خالد	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : .....بوكان مولود.....

الرتبة : .....أستاذ محاضر قسم "أ".....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .....المنظام القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : .....فارسي عبد الله.....

الطالب الثاني : .....بوحالي عبد الله.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): فارسي عبد الله الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107294709 والصادرة بتاريخ: 10 - 01 - 2018

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: ماستر في إعلام آلي وانترنت

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 04 جوان 2024

توقيع المعني (ة)

04 جوان 2024

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

وثيقة محمية
من طرف المكتب
الديوان الوطني

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): دوهالي عبد الله ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 102411161 والصادرة بتاريخ 2016-12-20 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ماستر قانون الاعلام الآلي والانترنت

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024-06-04 .....

توقيع المعني (ة)

نظر للمصادقة على إمضاء
السيدة : .....
بطاقة هوية رقم : .....
عين تاغروت في : 04 جوان 2024
رئيس المجلس الشعبي البلدي
رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض من رئيسه
السيدة: سعيدة مختش

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

صدق الله العظيم

{الآية 19 من سورة النمل}

قال العماد الأصفهاني:

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه، إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وأكبر دليل على استلاء النقص على جملة البشر".

شكر وتقدير

نتوجه بأسمى عبارات الشكر وخالص
الامتنان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور

بركات مولود

الذي كان له فضل الإشراف على المذكرة

ونتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى
الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على
جميل النصح والإرشاد

وإلى جميع من ساعدنا وأسهم ولو في
وضع لبنة واحدة في أساس هذه المذكرة

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما

إلى الزوجة الكريمة وإلى الأبناء

إلى كل من كان لنا عونا وسندا

مقدمة

يعتبر الحق في الخصوصية أحد حقوق الانسان الأساسية الذي أثار جدلا واسعا على المدى التاريخي، فلكل فرد الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة وعدم إفشاء معلوماته الشخصية والاحتفاظ بكل ما يتعلق بها وعدم جعلها عرضة لأن تلوكها ألسنة الناس أو تكون موضوعا للنشر، فالإنسان له الحق في أن يترك وشأنه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر والأضواء.

والحق في الخصوصية عميق الجذور من الناحية التاريخية، كما أنه حق معترف به أو ببعض مظاهره في عدد غير قليل من التشريعات القديمة، وفي الكتب السماوية التي حوت العديد من الإشارات للخصوصية، وانطوت كلها على الاعتراف بحماية الشخص من أن يكون مراقبا، فقد ورد في القرآن الكريم نصا صريحا على حماية الخصوصية، قال الله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ }**[1].

وقد اعترف بهذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، الذي نص في مادته 12 على أنه " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

كما اعترف بهذا الحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان سنة 1950، واتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفولة سنة 1989، واتفاقية المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية سنة 1990.

ونطاق الحياة الخاصة للفرد يشمل كل ما يتعلق بحياته العائلية والصحية والنفسية والاجتماعية والمالية ومعتقداته الدينية والسياسية والفكرية والثقافية والمظاهر غير العلنية في الحياة العملية ...الخ، وهي في مجموعها تدخل ضمن إطار الحقوق الشخصية.

[1] الآية 12 من سورة الحجرات.

وفي الوقت الحاضر أصبح الحق في الحياة الخاصة يرتكز على حق الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصية في ظل توظيف تقنية المعلومات، بالإضافة الى تزايد مخاطر التكنولوجيات الحديثة، لينطلق معه مفهوم حماية البيانات الخاصة من مخاطر المعالجة الآلية، وظهور ما يعرف ببنوك المعلومات، إذ تعمد المؤسسات العامة والخاصة الى تجميع ملفات تتضمن معلومات تتعلق بالأشخاص الطبيعيين، وتشكل بالتالي بنك معلومات، تتم معالجتها لاحقا بشكل يدوي أو باستخدام جهاز الكمبيوتر.

وقد كان للجهد الدولي والإقليمي وبشكل خاص مؤسسات الاتحاد الأوربي أبلغ الأثر في صياغة النظام القانوني لخصوصية المعلومات، وتوجيه الاهتمام بمسائل حماية البيانات الشخصية المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين من مخاطر المعالجة، ما دفع دول العالم إلى تبنى قوانين حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، إما عن طريق قوانين شاملة تعترف بالحق وتقر المبادئ الأساسية، وتقدم الإطار القانوني الموضوعي والإجرائي لحماية البيانات التي تتصل بالأفراد وحياتهم الشخصية، أو عن طريق قوانين قطاعية تتعلق بالبيانات في قطاعات معينة، كالبيانات الصحية أو المصرفية، أو تلك المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، أو في مجال التجارة الالكترونية بالإضافة الى مدونات سلوك تحكم قطاعات معينة .

وعلى غرار دول كثيرة كدول الاتحاد الأوربي ودول الجوار كتونس والمغرب أعطت الجزائر أهمية كبيرة للحياة الخاصة للأفراد، ومنحتها الحماية القانونية، سواء بانضمامها سنة 1989 الى العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، أو من خلال جعلها مبدأ دستوريا وهو ما تم التأكيد عليه في الدستور الجزائري لسنة 2020، في الباب الثاني، الفصل الأول، تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة، إذ نصت المادة 47 منه على أنه: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلات

واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق" [1].

وإلى جانب الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لحماية البيانات الشخصية، تبلورت جهود أخرى في مجال حق الوصول للمعلومات والوثائق التي تحوزها السلطات العامة والمؤسسات الخاصة، وتحديدا الوثائق المتضمنة للبيانات الشخصية، فحق الوصول الى المعلومات الشخصية يستثنى منه عادة طوائف معينة من تلك المعلومات وفي مقدمتها البيانات الحساسة وذلك حماية لخصوصية الأفراد، إضافة الى استثناء الوصول الى معلومات معينة لاعتبارات المصلحة العامة والأمن والدفاع الوطني وغير ذلك.

ولان الموازنة بين الحق في حماية البيانات الشخصية وبين الحق في الوصول للمعلومات يتطلب إقرار معيار توازن مقبول، وفق المبادئ المتصلة بأنشطة جمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية فالخصوصية في حقيقتها تشكل قيد على الحق في الوصول للمعلومة.

وفي هذا الإطار اتجهت غالبية الدول إلى إقرار تشريعات في الحقلين كل على استقلال في حين اتجهت دول أخرى الى تنظيم الحقين معا في تشريع واحد من أجل ضمان سلامة معيار التوازن بين الحق في الخصوصية والحق في الوصول إلى المعلومات، كما هو الحال في الجزائر من خلال صدور القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2].

وقد جاء هذا القانون من أجل سد فراغ تشريعي كبير في الجزائر في مجال حماية الحياة الشخصية للأفراد، وإضفاء الحماية القانونية اللازمة للمعطيات ذات الطابع الشخصي والتصدي لأثار التطور السريع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة الأولى منه التي نصت على أنه:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82، سنة 2020

[2] القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34، صادرة بتاريخ 10 يونيو2018.

" يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ".

كما يهدف المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى مواصلة تحديث المنظومة التشريعية الوطنية مع المستجدات الحاصلة على المستوى الدولي والإقليمي، لاسيما من خلال إنشاء آليات حماية للمعطيات الشخصية على غرار السلطة الوطنية المستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والى تمكين الجهات القضائية من صلاحيات واسعة سواء للوصول إلى المعلومات الشخصية في إطار عمليات التحقيق والمتابعة القضائية، أو النظر في الدعاوى المرفوعة بخصوص الاعتداء على المعطيات الشخصية، و كذا ملاحقة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة للأفراد، خاصة فيما تعلق بمعطياتهم الشخصية، وتوقيع عقوبات جزائية ضد مرتكبيها لتلتحق الجزائر بركب الدول التي سنت تشريعا خاصا بحماية المعطيات الشخصية بالنظر إلى خصوصيتها وحساسيتها.

ونظرا لأهمية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والطبيعة الخاصة التي تتميز بها، وما قد يواكبها من اعتداءات وانتهاكات للحياة الخاصة للأفراد، والتحديات المطروحة من أجل خلق التوازن بين التطور التقني والمعلوماتي والشق القانوني والحقوقي في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر، فإن الإشكالية المحورية التي يطرحها البحث تتمثل فيما يلي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني لحماية فعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي تحقيق الموازنة بين الحق في حماية المعطيات الشخصية والحق في معالجتها واستغلالها ؟.

إن اختيار هذا الموضوع جاء من أجل المساهمة في نشر الوعي القانوني بهذا المستجد و تبيان المخاطر الناجمة عن المساس بالحق في الخصوصية، في ظل التطور التكنولوجي و ذلك من خلال التعريف بمفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي وعمليات المعالجة والأفعال التي تشكل انتهاك لها والتقنيات المستعملة في ذلك، بالإضافة إلى إبراز المجهودات التشريعية الدولية والإقليمية والوطنية في هذا المجال من خلال خلق قواعد تنظيمية لإحداث التوازن بين أهمية عمليات المعالجة في تحقيق التنمية من جهة، وضمان حماية خصوصيات الأفراد من جهة أخرى، من خلال وضع مجموعة من الحقوق و الواجبات التي يجب احترامها و الالتزام بها لتحقيق هذا التوازن، وأخيرا إبراز تجربة الجزائر القانونية والمؤسساتية في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و مدى ملائمتها مع التوجهات الدولية، و دورها في تكريس الأمن المعلوماتي والاجتماعي.

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال استقراء وتحليل مضمون القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا على المنهج المقارن بالاستعانة ببعض النصوص القانونية في التشريعات المقارنة.

ومن الصعوبات التي واجهت إعداد هذه الدراسة، صعوبة إيجاد عدد كافي من المراجع في هذا المجال، فضلاً عن عدم وجود قرارات قضائية لها علاقة بموضوع الدراسة، إضافة إلى حداثة مؤسسات وآليات الحماية المقررة للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مما يتطلب مزيدا من البحث في هذا الموضوع.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة تم اعتماد خطة ثنائية مكونة من فصلين:

تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وتم تقسيمه إلى مبحثين، تطرق المبحث الأول الى ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمبحث الثاني الى الآثار القانونية الناشئة عن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وتناول الفصل الثاني آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتم تقسيمه إلى مبحثين، تطرق المبحث الأول الى الحماية الإدارية، والمبحث الثاني الى الحماية الجزائية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمعطيات ذات الطابع الشخصي

تمهيد

عرفت الخصوصية خلال تطورها التاريخي ثلاثة مراحل رئيسية في المرحلة الأولى جرى الاعتراف بالخصوصية في مظهرها المادي وارتكزت الحماية على الحياة والممتلكات المادية وهو ما عرف بالخصوصية المادية، وفي المرحلة الثانية انطوت الخصوصية على القيم والعناصر المعنوية للشخص وهو ما عرف بالخصوصية المعنوية، أما في المرحلة الثالثة شهدت الخصوصية توسعا في مفهومها ارتبط بانتشار التقنية على الحياة الخاصة ليمتد نطاقها ومجال حمايتها الى كافة أوجه الاعتداء على البيانات الشخصية، وبذلك ولد مفهوم جديد للخصوصية عرف بالخصوصية المعلوماتية [1].

وفي هذا الفصل سوف يتم التركيز على الخصوصية المعلوماتية، من خلال التطرق الى ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المبحث الأول ثم الى الآثار القانونية الناشئة عن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي

ظهر مصطلح البيانات الشخصية منذ مطلع السبعينات، في أول موجة تشريعية في مجال المعلوماتية، وتعزز استخدامه في ظل انتشار الوسائل التقنية وأنشطة جمع وتخزين البيانات تحت مسمى المعطيات ذات الطابع الشخصي، خاصة مع زيادة حجم ومخاطر استغلال ومعالجة المعطيات الشخصية.

وفي هذا المبحث سوف يتم التطرق الى مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية وبيان أنواعها وصورها في المطلب الأول، ثم الى مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المطلب الثاني.

[1] بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان الطبعة الأولى، 2009، ص10.

المطلب الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي

سوف يتم التطرق في هذا المطلب الى تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي ثم الى طبيعتها القانونية ثم الى بيان انواعها وصورها.

الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

للوصول الى التعريف الدقيق للمعطيات الشخصية لابد من التعريف اللغوي بمفردات هذا المصطلح، ثم الى التعريف القانوني في التشريعات المقارنة و في التشريع الوطني من خلال ما يلي:

أولا: التعريف اللغوي

المعطيات مرادفها البيانات وهي في اللغة العربية جمع لكلمة بيان، والبيان هو "الإبانة، والفصاحة، والإيضاح والكشف"، كما أن البيان يحتوي على معاني ظهور القصد في الحديث ومنه قول ابن منظور: " البيان إظهار المقصود بأبلغ لفظ، واستخدام كلمة البيان يدور حول ما يتبيَّن به الشيء من الدلالة وغيرها، وبان الشيء أي اتّضح فهو بيِن.

أما مصطلح الشخصية فهي لفض واسم مؤنث منسوب الى شخص بذاته، وكل ما يدل أو له ارتباط بشخصه، والحياة الشخصية كل ما يتعلق بذاتية الشخص ويؤول اليه، ومرادفها الخصوصية، ومن الناحية اللغوية تعني الانفراد الذي يقابله العموم ومن مفردات الخصوصية في اللغة الانزواء والانعزال والعزلة والتفرد والانطواء[1].

ومما سبق يتبين أن المعطيات الشخصية أو البيانات في اللغة يراد بها ما يتبين به الشخص ويعرف سواء بالاسم أو الوصف الذي يتميز به شخص ما عن غيره.

[1] فهد بن عايد الشهري، الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد 43 شهر أكتوبر سنة 2023، ص 1650.

ثانيا : التعريف القانوني

أ- بالنسبة للاتفاقيات الدولية

عرفتها المادة 2 فقرة أ من التوجه الأوروبي رقم 46/95 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بأن: " المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف – الشخص المعني- الذي يمكن معرفته بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته الطبيعية الفيزيولوجية النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية "[1].أما الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/10 فقد عرفت البيانات على أنها: " كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والحروف والرموز وما اليها "[2].

ب- بالنسبة للتشريعات المقارنة

لقد شكلت التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية مصدرا أساسيا لمختلف التشريعات الأوروبية والعربية في مجال حماية المعطيات الشخصية حيث عملت هذه التشريعات على ملاءمة نصوصها مع التوجه السالف الذكر، و كمثال عن ذلك نص المشرع الفرنسي في المادة 2 فقرة 2 من القانون المتعلق بالمعلومات والحريات المعدل والمتمم الصادر في 06 يناير 1978 تعريف المعطيات على أنها: " تشكل المعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو يمكن التعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر "[3].

---

[1] أنظر، التوجيه الأوروبي رقم 46/95، المؤرخ في 1995/10/24، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية.

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، القاهرة، بتاريخ 10-12-2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/14 المؤرخ في 2014/09/08، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في 2014/09/28.

[3] القانون الفرنسي رقم 17/78، مؤرخ في 06-01-1978، المتعلق بقا نون المعلوماتية والحريات الفردية، المعدل بالقانون 18/493، المؤرخ في 21-06-2018.

وهو التعريف نفسه الذي اعتمده المشرع المغربي بموجب القانون رقم 08-09 الصادر في 23 فيفري 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: " كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها بما في ذلك الصوت والصورة والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده بالشخص المعني ويكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه لاسيما من خلال الرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر"[1].

أما القانون الأساسي التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية فقد عرفها في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة على أنه: " تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا "[2].

ج- بالنسبة للتشريع الجزائري:

ورد تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري في القانون رقم 18-07 في الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة في المادة الثالثة الفقرة الأولى حيث نصت على أنه: " لأغراض هذا القانون، يقصد بالمعطيات ذات الطابع الشخصي – كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار اليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة او غير مباشرة، لاسيما بالرجوع الى رقم التعريف أو عنصر أو عدة

[1] القانون المغربي رقم 08-09 مؤرخ في 2009/02/23 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الظهير الشريف عدد 5711، الصادر في 23-02-2009 .

[2] القانون الأساسي التونسي رقم 36 سنة 2004 مؤرخ في 2004/07/27 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الرائد الرسمي رقم 61، الصادرة في 30-07- 2004.

عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيوميترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية " [1].

كما ورد في المادة الثانية، الفقرتين ج ، د من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، تعريف المعطيات بأنها: " أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات او المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية" أو" تلك المعطيات المتعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة الاتصالات توضح مصدر الوجهة المرسل اليها والطريق الذي يسلكه والوقت وتاريخ وحجم مدة الاتصال ونوع الخدمة "[2].

والملاحظ أن هذا التعريف يركز على المعطيات التي يتم ارسالها عبر منظومة اتصالات معلوماتية، لذلك فهو يعد تعريفا ضيقا مقارنة مع التعريف الوارد في القانون 18-07، الذي يعتبر أوسع وأشمل ومتطابق إلى حد كبير مع التعريف الذي جاء به التوجيه الأوروبي والهيئات الدولية ومختلف التشريعات الأوروبية التي سارت على نهجه نظرا لشمولها في تعريف المعطيات الشخصية .

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي والجزائري والتونسي والمغربي اشتركوا في إعطاء تعريف موحد للمعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها " كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي

معرف أو قابل للتعرف عليه"، أما الاختلاف فكان في المصطلحات المستعملة في كل تشريع حيث استخدم كل من المشرع الفرنسي والجزائري والمغربي لفظ (معلومة) بينما استخدم المشرع التونسي مصطلح (البيانات) كما استعمل المشرعين الجزائري والتونسي مصطلح (شخص طبيعي)، أما المشرع المغربي فقد استعمل مصطلح (شخص ذاتي).

[1] أنظر، القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، مصدر سابق.
[2] أنظر، القانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009 .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

إن الحديث عن الطبيعة القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي يفرض بالأساس الحديث عن الطبيعة القانونية للحياة الخاصة والحريات الفردية، فمن خلال تحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة ومدى ارتباطه بمفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمكن ضبط العلاقة بين المفهومين ومنه تحديد الطبيعة القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

وفي هذا الصدد يلاحظ على أن مجموعة من عناصر الحق في الحياة الخاصة كالصوت والصورة والآراء السياسية والمعتقدات الدينية والهوية الجسدية والثقافية والاجتماعية والاسم وغيرها، تتقاطع مع مضمون المعطيات الشخصية، وهو ما يؤدي للقول بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي هي حياة خاصة في المجال المعلوماتي، أو ما يطلق عليه بالخصوصية المعلوماتية .

ويقصد بالخصوصية المعلوماتية أو الحياة الخاصة في المجال المعلوماتي حق الشخص في أن يتحكم بالمعلومات التي تخصه، أو حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين، أو قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم[1].

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، نجد أنها تربط هذه الحماية بحماية الحريات والحقوق الأساسية وخصوصا الحق في الحياة الخاصة، فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية رقم 108 لمجلس دول أوربا على أن" الهدف من هذه الاتفاقية هو أن يتحقق على أرض كل دولة ولكل شخص طبيعي مهما كانت جنسيته أو إقامته، الحق في احترام حقوقه وحرياته الأساسية وعلى وجه الخصوص الحق في الحياة الخاصة تجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية"[2]

ونصت المادة الأولى من التوجيه الأوربى المؤرخ في 24 أكتوبر 1995 على ما يلي: " تضمن الدول الأعضاء تطبيقا لهذه التوجيهات حماية الحريات والحقوق الأساسية للأشخاص

---

[1] حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر، كلية العلوم القانونية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، السنة الجامعية 2017-2018، ص3.

[2] أنظر، الاتفاقية رقم 108 لمجلس دول أوروبا، المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، بستراربورغ، في 28-01-1981

الطبيعة وعلى وجه الخصوص حياتهم الخاصة تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي "[1].

وبالتالي يمكن القول من خلال تحديد العلاقة بين المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة، على أن المعطيات الشخصية، تندرج في إطار الحق في الخصوصية في الجزء المتعلق بالمعلوماتية، فالحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هو حق في الخصوصية المعلوماتية، أو هو حق في الحياة الخاصة في المجال المعلوماتي، والمساس به هو مساس مباشر بحقوق وحريات الأفراد، كما يمكن أن نخلص إلى أن مختلف استخدامات التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والإعلام، قد أفضى إلى تطور مفهوم الحق في الحياة الخاصة، وأصبح الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أثناء المعالجة الآلية يشكل أحد عناصره.

الفرع الثالث : خصائص المعطيات ذات الطابع الشخصي

يتبين من كل التعاريف السابقة للمعطيات ذات الطابع الشخصي أن هاته الأخيرة تتضمن خاصيتين أساسيتين تتمثل الأولى في أنها تتعلق بالشخص الطبيعي وليس بالشخص المعنوي، أما الثانية فتتعلق بكون المعطيات المقصودة هي تلك التي تمكن من التعرف على الشخص المعني وليست المعلومات العامة، وفيما يلي شرح لهاته الخصائص:

أولا: أنها تتعلق بشخص طبيعي

اتجهت أغلب التشريعات الى حصر نطاق حماية المعطيات الشخصية على الأشخاص الطبيعيين، ذلك على اعتبار أن هاته المعطيات تتعلق بالحياة الخاصة للفرد وترتبط بالشخصية الإنسانية، على غرار حق الأنسان في الاحتفاظ بأفكاره وسرية علاقاته مع أفراد أسرته ومع الآخرين، وهي حقوق غير متاحة في الواقع للأشخاص الاعتبارية.

وهو الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري وتبناه من خلال تأكيده في المادة الأولى من القانون رقم 18-07 على أنه: " يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"[1].

[1] أنظر القانون رقم 18-07، مصدر سابق.

إذن فهو بذلك حصر نطاق الحماية المقررة للمعطيات الشخصية على تلك المرتبطة بالأشخاص الطبيعيين دون غيرهم.

وعلى غرار التشريع، فإن الفقه أيضا ذهب نحو تأييد فكرة أن نطاق قانون حماية المعطيات الشخصية يجب أن يقتصر على الأشخاص الطبيعية، إلا أن هناك اتجاه ضيق في الفقه يمدد نطاق حماية المعطيات الشخصية إلى الأشخاص الاعتبارية، وهو تمديد سيخلق تعارضا واضطرابا في تحديد مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا في القواعد القانونية التي ترمي الى حمايتها.

ثانيا: أنها تمكن من التعرف على شخص بذاته

تتميز المعطيات ذات الطابع الشخصي بخاصية تسمح بصفة مباشرة وبأي شكل من الأشكال بالتعرف على شخص بذاته، ويدخل في هذا المجال بيانات الحالة المدنية من اسم عائلي وشخصي وجنس وتاريخ ومكان الازدياد والعنوان، والمعطيات المتعلقة بالمواصفات الجسمانية من صوت وصورة وبصمات يدوية و جنسية وغيرها.

كما تسمح بالتعرف على الشخص بشكل غير مباشر أو ضمني بواسطة مجموعة من المعايير المركبة كالسن والجنس والوظيفة والمواصفات وغيرها، وهي على هذا النحو تعتبر معطيات شخصية غير مباشرة، يشملها أيضا مجال تطبيق القانون.

الفرع الرابع: أنواع وصور المعطيات ذات الطابع الشخصي

في هذا الفرع سيتم التطرق أولا الى أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم إلى صورها

أولا : أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي

يظهر من خلال التعاريف السابقة للمعطيات الشخصية، أنه يمكن أن تأخذ عدة تصنيفات أو أنواع فقد توصف بأنها معطيات مباشرة وأخرى غير مباشرة، كما قد يتم وصفها بمعطيات حساسة وأخرى غير حساسة، وذلك حسب نوعية المعطيات بحد ذاتها وفي مايلي شرح لذلك:

1- المعطيات المباشرة والمعطيات الغير مباشرة

أ- المعطيات المباشرة : توصف المعطيات الشخصية بالمباشرة إذا كانت لها رابطة مباشرة بالشخص أو بالحياة الصحية أو المهنية للأشخاص وكذا عناوينهم، أو المتعلقة بالسجلات الخاصة بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص.

ب- المعطيات الغير مباشرة :وهي التي تتعلق ببعض المعلومات الشخصية مثل بطاقة الذاكرة والعنوان الإلكتروني، و أرقام الهاتف، إذا كانت تتيح إمكانية التعريف بالأشخاص.

2- المعطيات الحساسة والمعطيات الغير حساسة (العادية):

يمكن التمييز في المعطيات الشخصية، بين معطيات شخصية حساسة وأخرى معطيات شخصية عادية.

أ- المعطيات الشخصية الحساسة : ويقصد بها المعطيات التي تبين الأصول العرقية أو الدينية أو تنصب على التوجهات السياسية أو الانتماءات النقابية.

وقد حددها المشرع الجزائري من خلال المادة الثالثة الفقرة السادسة من القانون رقم 18-07 التي نصت على أنه: "المعطيات الحساسة معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني، أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي لشخص المعني، أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك معطياته الجينية". وأضافت الفقرة الثامنة من نفس المادة تعريف المعطيات الجينية على أنها "كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة"[1].

ب- المعطيات غير الحساسة (العادية) :

أما المعطيات الشخصية غير الحساسة، أو العادية فهي ما تبقّى من المعطيات المتعلقة بتفاصيل الحياة الخاصة للشخص، التي تمكن من تحديد الشخص والتعرف عليه بالرجوع إلى مظاهر شخصية والمتعلقة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، وقد حددها المشرع الجزائري على هذا النحو في الفقرة الأول من المادة الثالثة من القانون رقم 18-07.

[1] أنظر، القانون رقم 18-07، مصدر سابق.

وإن كان القانون يحمي المعطيات بشكل عام متى كان لها طابع شخصي، إلا أن هاجس الخطورة يزداد كلما تعلق الأمر بمعطيات شخصية ذات طابع حساس.

ثانيا : صور المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن التعريف الواسع للمعطيات ذات الطابع الشخصي يجعل لهذه الأخيرة صورا عديدة وما سيتم ذكره من صور للمعطيات الشخصية ليس حصرا لهذه المعطيات وانما هو مجرد ذكر أمثلة لها وهذه الصور هي التي جرى العمل في أغلب التشريعات على اعتبارها معطيات شخصية تخضع للحماية القانونية[1].

ويمكن القول أنه من قبيل المعطيات الشخصية .

1- الإسم واللقب : الإسم هو وسيلة لتفريد الشخص وتمييزه عن غيره وينقسم الى اسم أصلي وهو الاسم الرسمي الذي يتم ذكره في شهادة الميلاد والوثائق الرسمية ويستعمل في المعاملات الرسمية ، واسم شهرة وهو الذي يشتهر به الشخص بين الناس ولا يرد ذكره في شهادة الميلاد والوثائق الرسمية، واسم مستعار وهو الاسم الذي يتخذه الانسان لنفسه لأغراض مهنية أو أنشطة فنية أو أدبية وغالبا ما يكون الهدف منه هو إخفاء الشخصية الحقيقية للإنسان.

أما اللقب فهو إسم الأسرة التي ينتمي اليها الشخص، فاسم الشخص ولقبه يعتبر مما لا شك فيه بيانا شخصيا يخضع للحماية القانونية للمعطيات الشخصية.

2- الصوت و الصورة :ان اعتبار صوت الانسان وصورته من قبيل المعطيات الشخصية هو مفهوم حديث وأمر جديد فالتكنلوجيا الرقمية سمحت بأن يتم معالجة صوت وصورة الانسان باستخدام الكمبيوتر ووضعهم على دعامة واحدة بجانب النص.

وقد استندت في ذلك أغلب التشريعات الى نصوص التوجيه الأوروبي الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية الصادر في 24 أكتوبر 1995 حيث أن هذا التوجيه قد اعتبر أن صوت وصورة الإنسان يمكن معالجتها وتخضع للحماية القانونية[2].

---

[1] سامح عبد الواحد التهامي، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها، مجلة البحوث القانونية، والاقتصادية، العدد 67 ، شهر ديسمبر 2018، ص 6232

[2] أنظر اتفاقية التوجيه الأوروبي، رقم 46/95، مصدر سابق.

3- الأرقام الشخصية : يعتبر من قبيل المعطيات الشخصية أي رقم يتم منحه للشخص الطبيعي بحيث يكون خاصا به ومميز له ومحدد لهويته ومن أمثلة ذلك رقم بطاقة الهوية أو الرقم البيومتري وكذا رقم التأمين الصحي والاجتماعي ورقم الحساب الجاري أو أي رقم آخر غير متكرر وينفرد به الشخص الطبيعي و يتميز به عن غيره .

4- العنوان: عنوان الانسان يعتبر بيانا شخصيا سواء كان عنوان منزله الذي يقيم فيه عادة أو عنوان مقر عمله أو أي عنوان يختاره الشخص الطبيعي لنفسه .

5- الحالة الاجتماعية :أي معلومات خاصة بالحياة الاجتماعية للشخص هي معطيات شخصية، أي ما إذا كان الشخص متزوج أو مطلق أو أعزب .

6- الحالة الصحية : ان المعلومات الخاصة بالحالة الصحية للإنسان تعتبر من قبيل المعطيات الشخصية .

7- الخصائص الجسمانية : تعتبر الخصائص الجسمانية للإنسان مثل كونه طويل أو قصير وما الى ذلك من الصفات الجسمانية معطيات شخصية .

8- الأصول العرقية : أي معلومات تتعلق بالأصول العرقية للإنسان هي معطيات شخصية بل واعتبرتها أغلب التشريعات من قبيل المعطيات الحساسة و قد أضفت عليها حماية قانونية خاصة .

9- الجنسية : تعتبر المعلومات المتعلقة بجنسية الشخص الطبيعي من قبيل المعطيات الشخصية التي تخضع للحماية القانونية .

10- الآراء السياسية و المعتقدات الدينية : كل المعلومات المتعلقة بالآراء السياسية والمعتقدات الدينية للإنسان وانتماءات الشخص النقابية تعتبر معطيات شخصية .

11- نتائج الاختبارات النفسية : نتائج الاختبارات النفسية لأي شخص هي معلومات تتعلق بحالته النفسية و ترتكز على الجانب النفسي للإنسان ولذلك فهي تعد قبيل المعطيات الشخصية .

12- البصمة : من المعروف أن البصمات تختلف من شخص لآخر مثل بصمات الإصبع و العين واليد هذه البصمات أصبح من الممكن تجميعها ومعالجتها الكترونيا وبالتالي أصبحت من قبيل المعطيات الشخصية .

13- رقم الهاتف : يعتبر رقم الهاتف الخاص بشخص معين أحد أهم المعطيات الشخصية سواء كان رقم هاتف المنزل أو رقم الهاتف المحمول .

14- رقم الحساب البنكي : رقم الحساب البنكي ورقم بطاقة الإئتمان وبطاقة الدفع تعتبر من قبيل المعطيات الشخصية .

15- عنوان البريد الالكتروني : يعتبر عنوان البريد الإلكتروني من المعطيات الشخصية وذلك لأنه يتعلق بشخص معين محددة هويته من الممكن تحديدها .

16- رقم السيارة: يعتبر رقم السيارة المملوكة لشخص معين من قبيل المعطيات الشخصية المتعلقة بهذا الشخص

17- عنوان الكمبيوتر: اعتبر بعض الفقهاء أن عنوان الكمبيوتر يعد من قبيل المعطيات الشخصية لمستخدم هذا الكمبيوتر وذلك لانه معلومة تتعلق بصفة غير مباشرة بشخص يمكن تحديد هويته .

وما نخلص اليه هنا أن أي معلومة تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديدها، تعد معطيات شخصية تخضع للحماية القانونية [1].

المطلب الثاني: مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن البيانات الشخصية في عصرنا الحالي لم تعد حكرا على أصحابها فقد أدت حاجة الأشخاص من أجل قضاء مصالحهم وإقامة علاقات فيما بينهم وزيادة حجم المعاملات إلى الإفصاح عن تلك البيانات بل والسماح باستغلالها ومعالجتها تحقيقا لتلك المصالح، وإن كانت في الماضي عملية استغلال البيانات ومعالجة المعطيات تتم بطرق تقليدية كتجميعها في ملفات وتسجيلها في سجلات ورقية وتحليلها بوسائل ذهنية، فقد أصبح الآن في عصر المعلوماتية، استغلال البيانات ومعالجة المعطيات، يتم بطرق آلية ووسائل تقنية.

ومعالجة البيانات الشخصية نشاط جديد، أفرزه التطور التكنولوجي الحديث، فالمعالجة عملية فنية معقدة تمر بسلسلة من المراحل وأكثر صورها المعالجة الآلية التي تتم باستخدام أجهزة الحاسب الآلي، حيث تمر المعالجة بثلاثة مراحل:

[1] سامح عبد الواحد التهامي، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص6234

مرحلة إدخال البيانات وفيها يتم إدخال البيانات بشكل مناسب حتى يتم معالجتها، ثم مرحلة المعالجة وهي تتضمن عملية أو أكثر من العمليات كالتصنيف أو المقارنة أو الحساب ثم مرحلة إخراج النتائج أو ما تعرف بالتعامل مع المخرجات.

وتتضمن المعالجة عدة أنظمة منها على سبيل المثال تحويل البيانات أو تبديلها والتأكد من صحتها وفرزها وتلخيصها وتجميعها وتحليلها[1].

وللإحاطة أكثر بمفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يستلزم الأمر أولا التطرق الى تعريف المعالجة ثم الى نطاق المعالجة، ثم إلى أطراف المعالجة.

الفرع الأول: تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

ورد تعريف لمعالجة المعطيات الشخصية في القانون الفرنسي المتعلق بحماية البيانات الشخصية في المادة الثانية الفقرة الثالثة على أنها " أي إجراء يتعلق بالبيانات الشخصية أيا كانت الطريقة المستخدمة في هذا الإجراء، وخاصة التجميع، التسجيل، التنظيم، الحفظ، التعديل، الإستخلاص، الإطلاع، الإستخدام، الإبلاغ عن طريق النشر، الربط، المنع، المحو، التدمير "[2].

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة الثالثة الفقرة 03 من القانون رقم 18-07 بأنها: " كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل ألية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني و كذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف"[3].

---

[1] عمرو طه بدوي محمد، التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، العدد 31 ، ديسمبر 2014 ، ص 196 .

[2] القانون الفرنسي رقم 493-18، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الجريدة الرسمية، العدد141، المؤرخة في 2018/06/21 .

[3] أنظر، القانون 18-07، مصدر سابق.

كما أضافت الفقرة الخامسة من نفس المادة تعريف المعالجة الآلية للمعطيات بأنها: "العمليات المنجزة كليا او جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها "

إذن وعلى ضوء ما سبق، يمكن تعريف معالجة المعطيات أو البيانات بأنها جميع العمليات التي تهدف الى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو ارسالها أو نشرها أو توزيعها أو اتلافها أو الاطلاع عليها بأي وسيلة كانت[1]، وفيما يلي شرح لمختلف أشكال وصور المعالجة:

تجميع المعطيات :هو أول خطوة للتعامل مع المعطيات الشخصية تتمثل في جمع البيانات

تسجيل المعطيات: تدوين وتخزين البيانات سواء في ملفات رقمية أو ورقية.

تنظيم المعطيات: تصنيف البيانات الخاصة بكل شخص حتى يتم تكوين صورة كاملة عنه.

حفظ المعطيات: سواء كان الحفظ يدويا أو إلكترونيا.

تعديل المعطيات: اجراء تعديل على البيانات الشخصية كالتعديل في سن الشخص وعنوانه.

الإستخلاص: استخلاص معلومة من معلومة أخرى كاستخلاص العنوان من رقم الهاتف.

الإطلاع : إطلاع الشخص المعني أو الغير على البيانات الشخصية يعد من قبيل المعالجة.

الإستخدام: استخدام البيانات الشخصية من قبل الجهة التي قامت بجمعها يعد معالجة.

الإبلاغ: ابلاغ البيانات الشخصية لجهة أخرى سواء بغرض الاطلاع، الاستغلال، المعالجة

النشر: إذاعة أو بث البيانات الشخصية بأي وسيلة تقليدية أو إلكترونية.

الربط: الربط بين البيانات الشخصية المتفرقة للشخص بهدف تكوين ملف كامل عنه.

المنع: منع الوصول أو استكشاف هاته البيانات الشخصية بأي وسيلة تقنية.

المحو والتدمير: محو ملفات تحتوي على هاته البيانات وتدمير قواعد البيانات التي تتضمنها

والملاحظ أن التشريعات لم تفرق بين المعالجة الآلية وغير الآلية (اليدوية)، لكون الوظائف والأهداف هي نفسها وإن اختلف أسلوبها من الجهة التقنية، فلا عبرة للطريقة التي تتم بها معالجة المعطيات سواء تمت بطريقة آلية أو غير آلية، كلية أو جزئية، وسواء تمت من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين معالجة المعطيات سواء تمت بطريقة آلية أو غير آلية، كلية أو جزئية، وسواء تمت من قبل أشخاص طبيعيين واعتباريين.

[1] طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، مطبعة القاهرة ،2021 ص49

ومن ناحية أخرى فإن ما تم ذكره من إجراءات متعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية لا يعتبر حصرا لهذه الإجراءات وإنما هو أمثلة لأشهرها وذلك لا يمنع من اعتبار أي صورة أو شكل آخر خلاف هذه الإجراءات يعد من قبيل عملية معالجة للمعطيات الشخصية[1].

ويبقى التراكم في تعداد العمليات وذكرها على سبيل المثال بشكل واضح، يعكس رغبة المشرع في توسيع مفهوم المعالجة والإجابة بكل التقنيات الممكن إستعمالها والتي تتجدد وتتطور بسرعة بفعل الثورة التقنية التي يعرفها العصر الحالي، وذلك لضمان الحماية ضد أي فعل أو عملية قد تمس بالمعطيات الشخصية تحت حجة غياب النص القانوني، وهو الأمر الذي تم ملامسته من خلال التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري لعملية المعالجة، حيث فتح المجال أمام عمليات جديدة لم ينص عليها وتركها أيضا على سبيل المثال في انتظار ظهور أشكال جديدة في زمن تكنولوجي رقمي يتجدد ويتطور بسرعة و باستمرار.

الفرع الثاني: نطاق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تنصب المعالجة عادة على المعطيات الشخصية التي تتعلق ببيانات الاتصال، والتي تتضمن الاسم واللقب ورقم الهاتف والبريد الالكتروني وعنوان محل الإقامة، كما تتضمن المعلومات الشخصية كتاريخ ومكان الميلاد، وقد تشمل البيانات الخاصة بأفراد الأسرة كعددهم وجنسهم وأعمارهم وبعض الحقائق التي تتعلق بحياتهم الخاصة كالوضع العائلي أو الصحي أو التعليمي أو المهني أو العادات الاجتماعية .....إلخ.

هذا وقد نصت التشريعات التي تعنى بتنظيم معالجة المعطيات الشخصية على نطاق تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالمعالجة، كما نصت على استثناءات تجعل بعض أنشطة المعالجة تخرج من دائرة تطبيق تلك القواعد.

أولا: نطاق تطبيق القانون على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد أنشطة المعالجة التي تدخل في نطاق تطبيقه وكذا الأنشطة التي تخرج عن هذا النطاق.

[1] سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص 646.

وفي هذا الشأن نصت المادة 4 في الفقرتين1-2 من القانون (18-07) على أنه:"يطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو التي يمكن ورودها في ملفات يدوية، ويطبق هذا القانون على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تقوم بها الهيئات العمومية أو الخواص".

كما نصت المادة 5/ ف1 من نفس القانون على أنه:" تخضع لأحكام هذا القانون المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة التي يكون الغرض منها بحث ودراسة وتقييم وتحليل المعطيات المرتبطة بنشاطات العلاج أو الوقاية ..."

ثانيا: الاستثناءات المتعلقة بتطبيق القانون على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

من جهة أخرى استثنى المشرع الجزائري على سبيل الحصر بعض المعالجات من تطبيق أحكام هذا القانون عليها وهي:

1- المعالجة التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى.

2-المعالجة التي تسمح بإجراء دراسات انطلاقا من المعطيات التي تم جمعها بخصوص المتابعة العلاجية الطبية الفردية.

3- المعالجة التي يكون الغرض منها التعويض أو الرقابة من قبل الهيئات المكلفة بالتأمين على المرض.

4-المعالجات التي تتم داخل مؤسسات الصحة من الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية

كما استبعد القانون رقم 18-07 بموجب المادة 6/ ف1-2-3-4 من مجال تطبيقه:

1-المعالجة التي تتم من طرف شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي شرط عدم إحالتها للغير أو نشرها.

2-المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع والامن الوطنيين.

3-المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها وتلك المحتوات في قواعد البيانات القضائية.

ثالثا: القيود والمحظورات على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يجب التأكيد على أن معالجة المعطيات الشخصية ليست نشاطا يتم ممارسته بشكل مطلق بل على العكس تماما، إذ توجد عدة قيود ومحظورات يتعين على القائم بالمعالجة التقيد بها واحترامها وتجنب المساس بها، والهدف من تقرير هذه القيود والمحظورات هو توفير حماية قانونية فعالة للمعطيات الشخصية والحفاظ عليها، ومنع إساءة استخدامها.

كما أن الحق في حماية المعطيات الشخصية ليس حقا مطلقا بل لابد من النظر إليه من خلال وظيفته في المجتمع وموازنته مع الحقوق الأساسية[1]، وهذا ما أكدت عليه اللائحة الأوربية رقم 679 الصادرة عن البرلمان الأوروبي سنة 2016،[2] وحرص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من القانون 18-07 التي نصت على أنه " يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها او شكلها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم ".

وبناء على ما سبق يمكن تناول القيود والمحظورات التي يتوجب على القائم بالمعالجة احترامها والتقيد بها على النحو التالي:

1- حظر معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالطفل إلا بعد الحصول على الموافقة

لقد أشارت إلى هذا القيد المادة 08 من اللائحة الأوربية رقم 679 الصادرة سنة 2016 والتي جاء فصلها الثامن بعنوان الشروط المطبقة على موافقة الطفل بشأن خدمات مجتمع المعلومات حيث نصت اللائحة على أن: "الأطفال يستحقون حماية خاصة لبياناتهم الشخصية، لأنهم أقل وعيا بالمخاطر والعواقب والضمانات المعنية بحقوقهم عند معالجة بياناتهم، وينبغي أن تنطبق الحماية المحددة بوجه خاص على استخدام البيانات الخاصة بالأطفال لأغراض التسويق أو إنشاء ملفات شخصية عند استخدام الخدمات المقدمة مباشرة للطفل"[3].

[1] عمرو طه بدوي محمد، التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، المرجع السابق، ص 229.

[2] See regulation (EU) 2016/679 of the European Parliment.(The right to the protection of personnel data is not an absolute right ; it must be considered in relation to its function in society and be balanced against other fundamental rights).

[3] أنظر نص المادة 08 من اللاحة الأوروبية رقم 679 ، صادرة عن البرلمان الأوروبي ،سنة 2016 .

وفيما يتعلق بموقف التشريعات المعنية بحماية البيانات الخاصة بالأطفال من المعالجة نجد أنها قد سلكت نحو هذا الأمر إتجاهات عدة، ولكنها إتفقت جميعها على حضر المعالجة. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كثرة وتعدد المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها من خلال التطبيقات المستخدمة.

فقد اتجه البعض منها إلى إمكانية المعالجة بشرط الحصول على موافقة صريحة من ولي أمر الطفل الذي تتم معالجة بياناته، في حين إتجهت تشريعات أخرى الى النص صراحة على هذا الحضر، ولكنها تطلبت الى جانب موافقة ولي أمر الطفل، الحصول على إذن قاضي الأسرة الذي يحق له الإذن بمعالجة البيانات دون الحصول على موافقة الولي إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، وللقاضي الرجوع في الإذن في أي وقت[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري بخصوص هاته المسألة فقد ذهب مع الإتجاه الثاني الذي يشترط الحصول على إذن من القاضي بالإضافة الى موافقة الولي عند الإقتضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 18-07 بقولها " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو عند الإقتضاء، بترخيص من القاضي المختص. يمكن القاضي الامر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي، إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك. يمكن القاضي العدول في أي وقت عن ترخيصه".

2-حضر استعمال المعطيات الشخصية لأغراض دعائية أو التسويق المباشر

إن من الدوافع الأساسية لتقرير هذا القيد، ما تم تسجيله خلال الآونة الأخيرة من انتهاك لخصوصية البيانات الشخصية للأفراد، وذلك عبر الكشف عن تفاصيل معلومات الاتصال الخاصة بعملاء العديد من الشركات والمؤسسات التجارية كأرقام هواتفهم النقالة وعناوين بريدهم الإلكتروني، في اطار عملية شراء السلع والخدمات، لاستخدامها بعد ذلك لاحقا لأغراض التسويق الإلكتروني.

وهذا الأمر يعد انتهاكا لخصوصياتهم بحيث لا يجوز أن يتم ذلك إلا في حالة الإفصاح عن رغبتهم في استخدم بياناتهم لمثل ذلك، وقد نصت على هذا القيد العديد من التشريعات

[1] عمرو طه بدوي محمد، التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، المرجع السابق، ص 232

التي تعنى بحماية المعطيات الشخصية، ومنها التشريع الجزائري حيث نص على هذا القيد في المادة 37/ف1 من القانون 18-07 على أنه " يمنع الإستكشاف المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد اليكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنلوجيا ذات طبيعة مماثلة باستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الاشكال لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك"[1].

وقد أوضح المشرع الجزائري المقصود بالإستكشاف المباشر في المادة الثالثة من ذات القانون على أنه " الإستكشاف المباشر: ارسال أي رسالة مهما كانت دعامتها وطبيعتها موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات ".

3- حضر معالجة المعطيات الشخصية ذات الطبيعة الحساسة

لقد حرصت العديد من التشريعات العربية على تأكيد هذا الحضر منها على سبيل المثال التشريع التونسي حيث نص الفصل الرابع عشر منه على أنه " لا يجوز معالجة البيانات التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأصول العرقية أو الجينية أو بالمعتقدات الدينية أو بالأفكار السياسية أو الفلسفية أو النقابية أو بالصحة"[2].

كما أشارت إلى هذا الحضر أيضا المادة الثامنة من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم 78 لسنة 1978 والمعدل بأحكام القانون رقم 1321 الصادر في 07 أكتوبر 2016 حيث نصت على أن: " يحضر جمع أو معالجة البيانات الشخصية التي تكشف، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن أصول عرقية أو إثنية أو آراء سياسية أو دينية أو فلسفية أو نقابية أو عضوية أو التي تتعلق بالصحة أو بالحياة الجنسية "[3].

وعلى الرغم من أن غالبية التشريعات المعنية بحماية المعطيات الشخصية، قد منعت القيام بأعمال المعالجة إذا كانت تتعلق بالبيانات المذكورة سلفا، إلا أن البعض منها قد أجاز القيام بها في بعض الحالات على سبيل المثال: إذا تمت المعالجة بموافقة صريحة مكتوبة صادرة

[1] أنظر، القانون 18-07، مصدر سابق.

[2] أنظر، القانون الأساسي التونسي رقم 36 سنة 2004، مصدر سابق.

[3] عمرو طه بدوي محمد، التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، المرجع السابق، ص 238.

من صاحب البيانات، أو إذا أصبحت البيانات تكتسب صبغ العامة بشكل بين، أو إذا كانت معالجتها ضرورية لخدمة الأغراض التاريخية أو العلمية أو لحماية المصالح الحيوية للشخص صاحب البيانات.

و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 18 من القانون رقم 18-07 بقوله: " تمنع معالجة المعطيات الحساسة، غير أنه يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ... أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني في حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك ... "

4- حضر إحالة أو نقل أو تحويل المعطيات الشخصية دون موافقة صاحبها

حرصت العديد من التشريعات على قيد إحالة أو نقل أو تحويل المعطيات الشخصية وقررت في هذا الشأن، حضر إحالة البيانات الشخصية إلى الغير دون موافقة صريحة من الشخص المعني بالأمر، أو ورثته أو وليه، ويتعين أن تكون الموافقة كتابة إلا إذا كانت البيانات ضرورية لتنفيذ المهام التي تقوم بها السلطة العامة في اطار الأمن العام أو الدفاع الوطني أو تنفيذا للمهام التي تقوم بها ترتيبا للقانون.

ولكن في بعض الأحيان قد يصعب الحصول عل موافقة صاحب البيانات الشخصية أو ورثته أو وليه على نقل و تحويل البيانات، ولمواجهة هذا الأمر أجازت بعض التشريعات للجهة الإدارية المسؤولة عن حماية المعطيات أن تمنح ترخيصا في تلك الحالة مع منح تلك الهيئة الإدارية أحقية اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات بخصوص هذ الأمر .

كما تطلبت بعض التشريعات عند نقل أو إحالة البيانات الشخصية مراعات مستوى كاف من الحماية لتلك البيانات وبصفة خاصة، طبيعتها، مصدر المعلومات المضمنة في البيانات، الغرض من المعالجة ومدتها، الجهة التي يتم إحالة البيانات اليها والتزاماتها والقانون المطبق عليها والإجراءات الأمنية المتخذة لحماية تلك البيانات .

5-حضر إطلاع الغير على المعطيات الشخصية المعالجة دون إذن من صاحبها

من القيود التي ترد على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي يحضر على القائم بالمعالجة إتيانها، هو منع إطلاع الغير عليها دو إذن من صاحبها، والحكمة من تقرير هذا الحضر، هو الحفاظ على الخصوصية المعلوماتية لكل فرد وبصفة خاصة معطياته

الشخصية الحساسة، التي يحرص على إحاطتها بالسرية لمنع وصول أي شخص اليها أو على الأقل الاطلاع عليها.

وحضر إطلاع الغير على المعطيات الشخصية موضوع المعالجة، قيد نصت عليه العديد من التشريعات، على غرار المشرع الفرنسي والمغربي، وقد حذا حذوهم المشرع الجزائري من خلال نصه في المادة 7/ ف4 من القانون رقم 18-07 على أنه " لا يمكن إطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل اليه وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني "[1].

وقد أوضحت المادة 3/ ف14 من نفس القانون المقصود من الغير بقولها " الغير: كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر غير الشخص المعني والمسؤول عن المعالجة "[2].

الفرع الثالث: أطراف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

ان عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تتطلب ثلاثة أطراف أساسية وهي: الشخص المسؤول عن المعالجة أو القائم بعملية المعالجة ويطلق عليه (المعالج)، والشخص صاحب المعطيات التي تتم معالجتها ويطلق عليه (المعني)، بالإضافة الى الجهة المشرفة على مراقبة سير عملية معالجة المعطيات ويطلق عليها (الهيئة) أو (السلطة).

وسوف يتم شرحها على النحو التالي:

أولا: الشخص القائم بمعالجة المعطيات الشخصية أو (المسؤول عن المعالجة)

معالجة المعطيات الشخصية يجب أن تتم من طرف شخص أو مؤسسة أو وكالة تقوم بتحديد الغاية من المعالجة ووسائلها، ويعد أحد الأطراف الأساسية في عملية المعالجة

وحسب تعريف اللائحة الأوروبية رقم 976 لسنة 2016 للمسؤول عن المعالجة بأنه: " الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو السلطة العامة أو الوكالة أو الهيئة التي تحدد وحدها أو بالاشتراك مع آخرين أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية"[1].

[1] أنظر، القانون 18-07، مصدر سابق.

[2] أنظر، القانون 18-07، المصدر نفسه.

وفي ذات الاتجاه حرصت بعض التشريعات العربية المعنية بحماية المعطيات الشخصية على وضع تعريف للجهة المسؤولة عن المعالجة منها على سبيل المثال القانون المغربي رقم 08-09 حيث عرفها بأنها " الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أي هيئة تقوم بمفردها أو باشتراك مع آخرين بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووسائلها"[2].

أما المشرع التونسي فقد عرف المسؤول عن المعالجة بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يحدد أهداف معالجة المعطيات الشخصية وطرقها"[3].

في حين عرف المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة في المادة 3/ ف12 من القانون 18-07 بأنه " شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها ".

ويتمثل دور المسؤول عن المعالجة، في اتخاذ بعض الإجراءات المتعلقة بعملية المعالجة منها على سبيل المثال تحديد المعالجين الذين ينوبون عنه في المعالجة وتدريبهم وتوعيتهم والتحقق من التزام المعالج من الباطن بالتعليمات واتخاذ الاحتياطات اللازمة للحماية.

والمعالج من الباطن هو كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي، يقوم بمعالجة المعطيات لحساب المسؤول عن المعالجة، بموجب عقد بينهما يتضمن التزامه بتوفير كافة الضمانات واتخاذ جميع الاحتياطات للحفاظ على سلامة وسرية وأمن المعطيات الشخصية.

وقد ورد في المادة 3/ ف13 من القانون رقم 18-07 تعريف المعالج من الباطن بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة".

ثانيا: الشخص الطبيعي صاحب المعطيات المعالجة (الشخص المعني)

يعد الشخص الطبيعي الذي تتم معالجة بياناته الشخصية أحد الأطراف الأساسية في عملية المعالجة، وقد أطلقت عليه التشريعات تسمية الشخص المعني وعرفته بأنه " كل

---

[1] عمرو طه بدوي محمد، التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، المرجع السابق، ص 205.

[2] أنظر، القانون الأساسي المغربي رقم 08-09، مصدر سابق.

[3] أنظر، القانون الأساسي التونسي رقم 36 لسنة 2004، مصدر سابق.

شخص طبيعي تكون بياناته موضوع معالجة " أو " كل شخص تتعلق به البيانات موضوع المعالجة".

وهو نفس التعريف الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 03/ف2 من القانون 18-07 حيث عرفه بأنه: " كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة "[1].

ومن التعاريف السابقة يتضح أن الشخص الذي تجمع بياناته بغرض معالجتها هو كل شخص طبيعي تكون بياناته الشخصية موضوع للمعالجة ويصدر منه قبول بتعبير عن إرادة حرة ومميزة، وبالتالي لا يتم جمع البيانات الشخصية لغرض المعالجة إلا من الأشخاص المعنيين بها مباشرة.

ثالثا: هيئة مراقبة سير عملية معالجة المعطيات الشخصية (السلطة)

ان التشريعات التي عنيت بحماية المعطيات الشخصية الخاضعة للمعالجة قد نصت على إنشاء هيئات أو سلطات مركزية سميت بعضها بمفوض الخصوصية أو مفوض حماية البيانات، ويختلف نطاق اختصاص هذه السلطات والإجراءات التي تتبعها من تشريع الى آخر كما تتنوع وظائف ومهام هذه الجهات بين المشورة، التوعية، التحقيق والنظر في شكاوى انتهاك الخصوصية، والرقابة وتنفيذ القانون[2].

فعلى سبيل المثال في تونس، أحدثت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 36 لسنة 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، وسميت بـ " الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية"[3].

وفي المغرب أنشئت هاته الهيئة بموجب القانون رقم 08-09 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وسميت بـ" اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"[4].

أما في الجزائر فقد تم إنشاء هاته الهيئة بموجب القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018 وسميت بـ "السلطة الوطنية المستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"[5]

---

[1] أنظر، القانون 18-07، مصدر سابق.

[2] بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، المرجع السابق، ص295

[3] أنظر، القانون الأساسي التونسي رقم 36 لسنة 2004، مصدر سابق.

[4] أنظر، القانون الأساسي المغربي رقم 08-09، مصدر سابق.

[5] انظر، القانون 18-07، مصدر سابق.

غير أن التنصيب الفعلي لأعضائها تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-187 المؤرخ في 18 ماي 2022[1].

المبحث الثاني: الآثار القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بعد أن تم التطرق في المبحث الأول إلى التعريف بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والى مفهوم معالجتها، فمن الضروري والمناسب استتباع ذلك بالحديث عن الآثار القانونية الناشئة عن حماية المعطيات الشخصية أثناء المعالجة، ويقصد بالآثار القانونية، تحديد حقوق الشخص صاحب المعطيات موضوع المعالجة، وكذا بيان إلتزامات المسؤول عن المعالجة.

وفي هذا الاطار أشار المشرع الفرنسي إلى هذه الآثار في الفصل الخامس من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي لسنة 1978[2]. وفي ذات الاتجاه حرص المشرع الجزائري على النص على هاته الحقوق والالتزامات، في القانون رقم 18-07 في الباب الرابع بعنوان حقوق الشخص المعني، وفي الباب الخامس بعنوان التزامات المسؤول عن المعالجة.

وبناء على ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يخصص المطلب الأول لبيان حقوق الشخص المعني صاحب المعطيات محل المعالجة، ويخصص المطلب الثاني لتحديد إلتزامات المسؤول عن المعالجة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق الشخص المعني بالمعطيات الشخصية المعالجة

تناول المشرع الجزائري هذه الحقوق ضمن الباب الرابع، وذلك في المواد من 32 إلى 37 ضمن سلسلة من الحقوق المتكاملة فيما بينها والتي يمكن ممارستها في كل وقت سواء تعلق الأمر بالمعالجة الآلية أو اليدوية، وعليه سوف نتناول هذه الحقوق من خلال الفروع التالية:

[1] الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.www.anpdp.dz زيارة بتاريخ 2024/05/23 على الساعة 22:30 .

[2] عمرو طه بدوي محمد، التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، المرجع السابق، ص 279.

الفرع الأول: الحق في الإعلام والحق في الولج

أشارت المادة 32 من القانون 18-07 على وجوب إعلام الأشخاص المعنيين بمعالجة معطياتهم الشخصية بمجموعة من العناصر، وذلك قبل القيام بتجميع تلك المعطيات، والعبرة من ذلك تمكين صاحب المعطيات من اتخاذ قراره بشأن تقديمها أو عدم تقديمها.

وتتمثل تلك العناصر التي يجب إخطار الشخص المعني بها في :

- هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله.
- أغراض المعالجة.
- كل معلومة إضافية مفيدة لاسيما المرسل إليه ومدى الزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي.

وفي حالة لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني، فإنه في هذه الحالة يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير، أن يزوده بالمعلومات المشار اليها أعلاه، مالم يكن قد علم بها مسبقا هذا من جهة

ومن جهة أخرى، يبقى حق الشخص المعني في الإعلام قائما في حالة قيام المسؤول عن المعالجة بجمع المعلومات، عن طريق شبكات مفتوحة، ويتعلق الأمر بصفة خاصة بشبكة الأنترنت، ما لم يكن يعلم مسبقا بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تكون محلا للتداول في الشبكات المذكورة دون ضمانات السلامة، مع إمكانية أن تتعرض للقراءة أو الاستعمال غير المرخص لها من طرف الغير.

ومن جهة أخرى، أورد المشرع الجزائري استثناء على الحق في الإعلام، حيث استبعد بموجب المادة 33 من القانون 18-07 على سبيل الحصر، بعض الحالات من نطاق الحق في الإعلام، وتتعلق الحالة الأولى بتعذر اعلام الشخص المعني ولاسيما في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، ويتوجب على المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة، اشعار السلطة الوطنية باستحالة اعلام الشخص المعني مع تقديم سبب الاستحالة، وتتعلق الحالة الثانية فيما إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني، أي الحالة التي تنص فيها النصوص التشريعية بشكل صريح على تسجيل المعطيات ذات الطابع الشخصي أو إيصالها، أما الحالة الثالثة فتتمثل فيما إذا تمت

المعالجة بصفة حصرية لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية، ويبدو الأمر هنا أنه يتعلق برغبة المشرع في حماية حقوق وحريات أفراد آخرين[1].

أما الحق في الولوج فقد أطلقت عليه بعض التشريعات تسمية حق النفاذ أو الوصول أو الدخول، أما في التشريع الجزائري فيسمى حق الولوج، ويقصد بهذا الحق أن يكون لصاحب المعطيات الشخصية التي تم جمعها، حق النفاذ والوصول والاطلاع عليها على فترات دون قيود ولا تأخير، وبلا أعباء مالية، ويشمل هذا الحق الدخول الى جميع مواقع البيانات الشخصية المتعلقة به، وحق الولوج نصت عليه المادة 34 من القانون 18-07 والتي جاء في الفقرتين 1 و2 منها على أنه: " يحق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة على:

- التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا، واغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم.
- إفادته وفق شكل مفهوم بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات".

إذن فهذا الحق لا يقتصر على تأكيد المعطيات فقط، بل يشمل على المعلومات المنصبة على غايات المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم، كما يتمتع الشخص المعني كذلك بالحق في الإحاطة بطريقة مفهومة بالمعطيات الخاضعة للمعالجة وبكل معلومة متاحة حول مصدر المعلومات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتوجب على المسؤول عن المعالجة عند استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها قانونا أن يمكن الشخص المعني من ممارسة حقه في الولوج وفق ما سبق ذكره.

ويمكن للمسؤول عن المعالجة وفق المادة 34/ ف3 أن يطلب من السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، غير أنه إذا كان الطلب المقدم من طرف الشخص المعني يفتقد الى الدقة بسبب تخلف أحد العناصر اللازمة لتمكينه من ممارسة حقه في الولوج فانه يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من الشخص المعني تزويده بتلك العناصر، كما يمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية لا

[1] تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019، ص153

سيما من حيث عددها وطابعها المتكرر، ويقع على عاتقه اثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب[1].

الفرع الثاني: الحق في التصحيح والحق في الاعتراض

الحق في التصحيح يعد إحدى الضمانات الأساسية لحماية الحياة الخاصة للأفراد، و يأتي في مرتبة بعد الحق في الاعلام والحق في الولوج، وقد نصت عليه المادة 35 من القانون 18-07 التي جاء في الفقرة الأولى منها "يحق للشخص المعني أن يحصل مجانا من المسؤول عن المعالجة على:

أ – تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون.

ب – تبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي ".

إذن فالحق في التصحيح يمنح للشخص المعني بعد الاطلاع على معطياته الشخصية محل المعالجة، أن يطلب من المسؤول عن المعالجة إما تحيين المعلومات التي تخصه إن كانت غير محينه، أو حدث فيها تغيير، أو كانت هناك معلومات تتطلب إضافتها وللشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية، إما تصحيح هذه المعطيات إذا كانت خاطئة لتفادي حصول أضرار، وإما مسح أو حذف أو إلغاء أو إغلاق المعطيات إذا كانت المعالجة غير مطابقة للقانون.

وتكون معالجة المعطيات غير مطابقة للقانون في حالات كثيرة، ذكر المشرع الجزائري منها حالتين على سبيل المثال، وهما الطابع غير المكتمل او غير الصحيح للمعطيات أو تكون معالجتها ممنوعة قانونا، وإذا تبين من خلال الطلب أنه يجب تصحيح المعطيات الشخصية، يلتزم المسؤول عن المعالجة وفي أجل 10 أيام كاملة من إخطاره القيام بالتصحيحات اللازمة مجانا، وفي حالة رفض المسؤول عن المعالجة أو عدم الرد على الطلب خلال مدة 10 أيام يحق للشخص المعني اللجوء إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية عن طريق إيداع طلب تصحيح، وبناء عليه تقوم السلطة الوطنية

[1] أنظر، القانون رقم 18-07، مصدر سابق.

بتكليف أحد أعضائها من أجل القيام بكل التحقيقات المفيدة والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقر ب الآجال، وحماية لحقوق الشخص المعني يجب إبقاؤه على إطلاع بالنتائج المتوصل إليها، وذلك عن طريق إخباره كتابة بالتدابير المتخذة .

ونشير في الأخير إلى أن المشرع الجزائري أجاز استعمال الحق في التصحيح المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني وهو ما نصت عليه الفقرة الأخير منها على أنه " يمكن استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني "[1].

أما الحق في الاعتراض فيعد من الحقوق الأساسية التي منحها القانون 18-07 للشخص المعني بموجب المادة 36 منه، إذ يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي، كما منح القانون للشخص المعني الحق في الاعتراض على استعمال معطياته المتعلقة به لأغراض دعائية لاسيما التجارية منها.

ويقصد بحق الاعتراض، أن يطلب الشخص المعني وقف أو رفض جمع ومعالجة المعطيات الشخصية التي تخصه، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو المسؤول عن معالجة لاحقة.

وقد أجازه المشرع الجزائري هذا الحق سواء تمت المعالجة بطرق آلية أو غير آلية وسواء تمت من طرف هيئة عمومية أو خاصة كما يشمل حق الاعتراض المعطيات المحصل عليها لدى الشخص المعني أو تلك المحصل عليها لدى الغير.

وحق الشخص المعني في الاعتراض ليس حقا مطلقا، إذ أورد المشرع الجزائري استثناءات عليه، وذلك في حالة ما إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا تم استبعاد تطبيق أحكام الاعتراض بموجب اجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة.

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد آجال وكيفية تقديم الاعتراض ولا الجهة أو الهيئة التي يخول لها النظر فيه، عكس المشرع التونسي الذي خول للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالنظر في كل نزاع يتعلق بممارسة حق الاعتراض والتي تلتزم بإصدار قرارها في أجل شهر[2].

---

[1] أنظر، القانون رقم 18-07، مصد سابق.

[2] أنظر، القانون الأساسي التونسي رقم 36 لسنة 2004، مصدر سابق.

الفرع الثالث: الحق في منع الاستكشاف المباشر للبيانات الشخصية

حق الشخص المعني في منع الاستكشاف المباشر لبياناته الشخصية نصت عليه المادة 37 من القانون 18-07 في فقرتها الأولى على أنه" يمنع الاستكشاف المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد الكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيات ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك".

والمقصود بالاستكشاف المباشر، ارسال أي رسالة مهما كانت دعامتها وطبيعتها موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات، كما يعتبر عملية إشهار تجارية محضة يلجأ اليها التجار مستغلين بيانات شخصي متوفرة لديهم تخص زبائنهم[1].

غير أن المشرع الجزائري نص في الفقرة الثانية من المادة 37 على حالات استثنى فيها هذا المنع ورخص الاستكشاف المباشر للبيانات الشخصية عن طريق البريد الالكتروني وأجازه في حالات وهي:

-إذا طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه بمناسبة بيع أو تقديم خدمات.

-إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي.

-إذا تم اطلاع المرسل إليه وتبين له بشكل صريح لا لبس فيه عن إمكانية اعتراضه وبدون مصاريف على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد الكتروني.

المطلب الثاني: إلتزامات القائم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

معالجة المعطيات الشخصية نشاط مهني يتعين على القائم به الالتزام والتقيد بجملة من الالتزامات التي تفرضها طبيعة النشاط، وبمطالعة العديد من التشريعات، نجد انها وضعت مجموعة من الالتزامات أثناء معالجة المعطيات الشخصية، وقد أورد المشرع الجزائري

[1] أنظر، المادة 03 من القانون رقم 18-07، مصدر سابق .

بموجب القانون رقم 18-07 في الباب الخامس، أربعة فصول من الالتزامات الملقاة على عاتق القائم بالمعالجة، بعنوان التزامات المسؤول عن المعالجة .

وسوف يتم التطرق الى هاته الالتزامات في الفروع التالية:

الفرع الأول: الإلتزام بسلامة وسرية المعالجة

من أجل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، أوجب المشرع الجزائري على المسؤول عن معالجة هاته المعطيات، ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات، بهدف ضمان سلامة هذه المعالجة، وضرورة الالتزام بالسر المهني أثناء المعالجة.

أولا: الإلتزام بسلامة المعالجة

أوجبت المادة 38 من القانون 18-07 على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية وضع التدابير اللازمة لتفادي المخاطر التي يحتمل أو يمكن أن تلحق بها كالإتلاف العرضي أو غير المشروع للمعطيات، أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر وكذا تأمينها من القرصنة والولوج غير المرخص به وغير المشروع، إذا كانت هذه المعطيات مرسلة عبر شبكة معينة[1].

وتخص التدابير التقنية أساسا المعالجة الآلية للمعطيات، حيث تتخذ إجراءات التشفير أو وضع كلمات المرور أو برامج أمنية تحول دون الدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحوي المعطيات الشخصية أو وضع برامج خاصة لمنع تخريب المعالجة أو إحداث أي تغيير أو تلف فيها.

أما الإجراءات التنظيمية، فتقتضي أن يقوم المسؤول عن المعالجة بحماية الولوج إلى بعض الأماكن، وكذا القيام بمراقبة وصيانة المعدات وبرامج الحاسوب أو إعداد معدات احتياطية من أجل استرجاع أو تعويض المعطيات التي يلحقها الضرر أثناء المعالجة، أو اتخاذ احتياطات في مواجهة الحرائق والسرقة وغيرها من الإجراءات.

وقد أوجب المشرع الجزائري على المسؤول عن المعالجة أن يلتزم بسلامة معالجة المعطيات الشخصية حتى وإن لم يقم بالمعالجة شخصيا، إذ عليه أن يلتزم باختيار المعالج

[1] أنظر، المادة 38 فقرة 1 من القانون رقم 18-07، مصدر سابق.

من الباطن الذي يقدم الضمانات الكافية والمتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها والسهر على احترامها.

كما أوجب القانون أن تكون عملية المعالجة من الباطن بناء على عقد أو سند قانوني مكتوب بين المعالج من الباطن والمسؤول عن المعالجة، يتضمن التزام المعالج من الباطن بأن يتصرف بناء على تعليمات المسؤول عن المعالجة، والالتزام بوضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

ثانيا: الالتزام بسرية المعالجة

ألزمت المادة 40 من القانون 18-07 المسؤول عن المعالجة أو ممثله والأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي وكذا المعالج من الباطن بالسر المهني أثناء ممارسة مهامهم وبعد الانتهاء منها.

ويعتبر إفشاء المعطيات الشخصية بمثابة إفشاء أسرار مرتبطة بحرمة الحياة الخاصة ومخالفة هذا الالتزام يرتب مساءلة جزائية.

وقد أعفى القانون المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن من هذه الالتزامات إن تم الاطلاع على المعطيات ذات الطابع الشخصي بناء على التزام قانوني.

الفرع الثاني: الالتزامات المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الالكترونيين

نصت على هذا الالتزام المادة 42 من القانون 18-07، والتي من خلالها ألزم المشرع مقدمي الخدمات في مجال التصديق الالكتروني أن يكون الحصول على المعطيات الشخصية التي يتم جمعها قصد تسليم أو حفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني من الأشخاص المعنيين بها مباشرة، كما لا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، ماعدا في حالة الموافقة الصريحة من طرف الأشخاص المعنيين.

ويقصد بمقدمي الخدمات، وفق المادة 02 من القانون 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 ،"أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة

[1] أنظر المادة 39 من القانون رقم 18-07، مؤرخ في 10 يونيو 2018

منظومة معلوماتية و /أو نظام للاتصالات وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة ومستعمليها"[1] .

وهو نفس التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون رقم 18-07 في المادة 03 الفقرة الأولى، وأضافت الفقرة الثانية منها عبارة " أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصالات" [2].

أما التصديق الالكتروني فقد تعددت تعريفاته نذكر من بينها أنه: " وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع الالكتروني أو المحرر، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين، عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمات التصديق الالكتروني وتنتهي بتسليم وثيقة تسمى شهادة التصديق الالكتروني ".

الفرع الثالث: الإلتزامات المرتبطة بالاتصالات الالكترونية

بموجب المادة 43 من القانون 18-07، إذا وقع تلف أو ضياع أو قرصنة أو ولوج غير مرخص به للمعطيات الشخصية أو وقع إفشاء لهذه المعطيات أثناء معالجتها في شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور؛ يلتزم مقدم الخدمة في هذا المجال بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني بالأمر، لاسيما إذا أدت الأفعال السالفة الذكر إلى المساس بحياته الخاصة.

كما يلتزم مقدم الخدمة بمسك جرد محين حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والإجراءات التي اتخذها بشأنها".

ويضاف إلى مقدمي خدمات التصديق الالكتروني والاتصالات الالكترونية، مقدمو خدمات البيع الالكتروني، حيث يسمح لهم بجمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالزبائن، وتخزينها تبعا لنص المادة 26 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[3].

---

[1] أنظر، المادة 02 ، القانون 09-04، مصدر سابق.

[2] أنظر، المادة 03، القانون رقم 18-07، مصدر سابق .

[3] القانون رقم 18-05، مؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، في 2018/05/16

التي نصت على أنه" ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية كما يجب عليه:

-الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات

-ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات

-الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال

يتم تحديد كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

الفرع الرابع: الإلتزامات المتعلقة بنقل المعطيات نحو دولة أجنبية

هذا الالتزام نص عليه المشرع الجزائري في المادة 44 من القانون 18-07، إذ لا يجوز للمسؤول عن المعالجة نقل معطيات ذات طابع شخصي، إلى دولة أجنبية إلا إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الشخصية، غير أنه أجاز استثناء، للمسؤول عن المعالجة ، نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية لا تتوفر فيها هذه الشروط وذلك في حالات. وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي:

أولا : منع نقل المعطيات الى دولة أجنبية

وفق المادة 44 من القانون 18-07 يمنع على المسؤول عن المعالجة نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية، إلا بترخيص من السلطة الوطنية، إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات وللحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أوقد تخضع لها، كما يمنع عليه إرسال وتحويل معطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية إذا كان ذلك سيؤدي إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة.

وقد خول القانون للسلطة الوطنية الحق في تقدير المستوى الكافي من الحماية الذي تضمنه الدولة التي سوف ترسل اليها المعطيات الشخصية، لاسيما وفقا للمقتضيات القانونية

المعمول بها، والخصائص المتعلقة بالمعالجة مثل غاياتها، مدتها وكذا طبيعة وأصل ووجهة المعطيات المعالجة[1] .

وبهذا يكون القانون قد أضفى حماية على المعطيات الشخصية الوطنية التي تكون في متناول الشركات العاملة في الجزائر، لاسيما شركات الاتصال ومزودي الأنترنيت والسفارات التي تتلقى يوميا العديد من طلبات التأشيرة وما تحمله هذه الأخيرة من معطيات شخصية يمكن تحويلها بسهولة إلى دولة أخرى.

ثانيا : الإستثناءات الواردة على المبدأ

يمكن للمسؤول عن المعالجة استثناءا نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية لا تتوفر فيها الحماية الكافية للحقوق والحريات، وذلك في الحالات المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 45 من القانون 18-07 وتتمثل فيما يلي[2]:

1- الموافقة الصريحة للشخص المعني.

2- إن كان النقل ضروريا لـ :

أ - المحافظة على حياة هذا الشخص، ب - للحفاظ على المصلحة العامة.

ج- احتراما لالتزامات تسمح بضمان إثبات وممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء.

د- تنفيذا لعقد بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني أو تنفيذا لإجراءات سابقة للعقد والمتخذة بناء على طلب هذا الأخير.

هـ- لإبرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سيبرم بين المسؤول عن المعالجة والغير، لمصلحة المعني.

و- تنفيذا لإجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي.

ز- للوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها.

3- إذا تم النقل تطبيقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيه .

4- بناء على ترخيص السلطة الوطنية، إذا كانت المعالجة تتطابق مع أحكام المادة 02 من هذا القانون.

---

[1] أنظر، المادة 44 من القانون رقم 18-07، مصدر سابق.

[2] أنظر المادة 45 من القانون 18-07، المصدر نفسه.

ملخص الفصل الأول:

تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وتم التطرق الى التعريف بالمعطيات الشخصية تعريفا لغويا وقانونيا، ثم تم التطرق الى تحديد الطبيعة القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم الى بيان أنواعها وصورها.

وبعدها تم التطرق الى المفاهيم المتعلقة بمعالجة البيانات، من حيث مفهوم المعالجة، ثم الى أنشطة المعالجة، ثم الى أطراف المعالجة، وفي الأخير الى نطاق المعالجة من حيث القيود والمحظورات وكذا الاستثناءات الواردة على عملية معالجة المعطيات الشخصية.

الفصل الثاني

آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري

تمهيد:

أسهم التطور الهائل لتكنولوجيا الإعلام والاتصال بشكل كبير في تسهيل خطر الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي–التي تعد جوهر حق الفرد في الخصوصية– واستغلالها في أغراض غير مشروعة، ولأن هذا الخطر قد تعاظم باستخدام وسائل الكشف و المعالجة الآلية، كان لزاما أن تظهر وسائل تقنية أيضا لمواجهته، فالحماية تأتي لاحقة على المخاطر، لهذا تضل هذه الأخيرة أسبق في الحصول والحماية في موضع متأخر عنها[1]. الأمر الذي جعل الدول تفكر في إعادة النظر في أنظمتها القانونية بإصدار نصوص خاصة بتنظيم عمليات المعالجة لتلك المعطيات ووضع آليات إدارية تسهر على تطبيقها إلى جانب آليات جزائية لمعاقبة مخالفيها، حيث أصدر المشرع الفرنسي القانون 17/78 الصادر بتاريخ: 1978/01/06 والمتعلّق بالمعلوماتية والملفات والحريات والذي تضمن جملة من التدابير لحماية البيانات الشخصية مع إقرار إنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات والتي أسندت لها مهمة مراقبة احترام التدابير التي نص عليها هذا القانون، كما أصدر المشرع المغربي القانون رقم 08–09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي نص بدوره على إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تسهر على تطبيق القانون السالف الذكر، وعلى غرار دول الجوار كالمغرب وتونس ودول الاتحاد الأوروبي وتجسيدا لمضمون المادة 47 من الدستور التي تنص على: "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه" سارعت الجزائر إلى وضع آليات إدارية وأخرى جزائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث أحدث القانون 07/18 سلطة وطنية تسهر على مراقبة وحماية هذه المعطيات، كما أقر مجموعة من الإجراءات التأديبية والعقوبات الردعية في مواجهة المسؤول عن المعالجة المخالف لأحكام القانون، و في هذا الفصل سيتم تناول الحماية الإدارية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في المبحث الأول و الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في المبحث الثاني.

[1]– حكيم سياب، الإعلام الآلي والقانون، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى 2014، ص 106

المبحث الأول: الحماية الإدارية للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

قصد ضمان تطبيق أحكام القانون 07/18 الصادر بتاريخ 2018/06/25، نص المشرع الجزائري بموجب الباب الثالث – من المادة 22 إلى المادة 31 – من القانون السالف الذكر على إنشاء سلطة وطنية تهدف من جهة إلى تحسيس الهيئات العمومية والخاصة التي تقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لمطابقة هذه المعالجة مع أحكام القانون، ومن جهة أخرى من أجل إعلام الأشخاص المعنيين بحقوقهم[1].

المطلب الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعتبر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي جهاز إداري ومؤسساتي مستقل، يعنى بمراقبة عمل الأشخاص المخول إليهم قانونا معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى جانب الجهاز القضائي الذي يسهر على تطبيق القانون وتوقيع العقوبات والجزاءات على كل شخص طبيعيا كان أو معنويا اقترف سلوكا مخالفا للقانون وفيه مساس بالمعطيات الشخصية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالرجوع لنص المادة 22 من القانون 07/18 نجد أن المشرع الجزائري حدد الطبيعة القانونية لهذه السلطة فهي سلطة إدارية مستقلة ضابطة لعمل معالجي المعطيات ذات الطابع الشخصي تنشأ لدى رئيس الجمهورية، يوجد مقرها بالجزائر العاصمة، تتمتع بالشخصية المعنوية، وما يترتب عنه من الاستقلال المالي والإداري وهو ما يمنحها صلاحيات واسعة ومهمة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية، تعد نظامها الداخلي دون مشاركة من هيئات وجهات أخرى، تحدد من خلاله كيفيات تنظيمها وسيرها وتصادق عليه.

[1] الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي https://anpdp.dz/ زيارة بتاريخ 2024/04/18 على الساعة 00:16 .

الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتشكل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بحسب المادة 23 من القانون 07/18 من ستة عشر(16) عضوا يعين رئيسها وأعضاءها حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد غير أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد المرات التي يتم فيها تجديد العضوية.

يلتزم أعضائها بتأدية اليمين قبل تنصيبهم في وظائفهم أمام مجلس قضاء الجزائر[1]، كما يلتزم أعضاءها بالمحافظة على السر المهني، حيث أن الهدف الأساسي من إنشاء السلطة الوطنية هو تعزيز حماية المعطيات الشخصية للأفراد واحترام خصوصياتهم، فمن باب أولى ان يلتزم أعضاء هذه السلطة بمبدأ التحفظ فيما يخص الوثائق والمعلومات في إطار ممارسة وظيفة الضبط[2].

كما يلتزم رئيس وأعضاء السلطة بالحياد إذ لا يجوز لهم أن يمتلكوا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3].

يستفيد رئيس السلطة وأعضائها من حماية الدولة ضد التهديدات أو الاهانات التي قد يتعرضون لها خلال أو بمناسبة تأدية مهامهم[4]، بالإضافة إلى تعويضات تحدد شروط وكيفيات منحها عن طريق التنظيم[5].

تم تعيين رئيس السلطة وأعضاءها بموجب المرسوم رقم 22–187 المؤرخ في 18 ماي 2022، كما تم تنصيب رئيسها وأعضاءها يوم 11 أوت 2022.

---

[1] أنظر،المادة 27 من القانون 07/18، مصدر سابق.

[2] مسياد أمينة، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07/18، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 2021/05.

[3] أنظر، المادة 26 من القانون 07/18.

[4] أنظر، المادة 27 فقرة 3 من القانون 07/18.

[5] أنظرن المادة 26 فقرة 4 من القانون 07/18.

تتميز تشكيلة السلطة الوطنية بتكاملها وتأكيد المشرع الجزائري على شرط الاختصاص القانوني والتقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وهو ما يؤكد اهتمام المشرع بهذا الجهاز ودوره الفعال في حماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يتميز بطبيعة جماعية مع تعدد وتنوع القطاعات المتدخلة، فتتشكل من ثلاث شخصيات من ذوي الاختصاص يختارهم رئيس الجمهورية، و ثلاث قضاة يقترحهم المجلس الاعلى للقضاء، و عضو عن كل غرفة من البرلمان، وسبعة ممثلين عن وزارات مختلفة يرتبط عملها بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.[1]

والملاحظ في تشكيلة السلطة الوطنية أنها من طبيعة مختلطة ويظهر ذلك من خلال تمثيل السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية)

يمكن للسلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل، من شأنه مساعدتها في أشغالها.[2]

كما تزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون[3]، يؤدون اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر[4].

الفرع الثالث: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

حماية لحقوق الأفراد والحريات العامة والحياة الخاصة وحرمتها عند استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، تسهر السلطة الوطنية على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون 07/18، وفي هذا الإطار أوكلت للسلطة الوطنية وفقا لأحكام المواد 25، 28، 29، 30، 49 من القانون 07/18 المهام التالية:

[1] عواشرة ياسر، دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،2021/2020

[2] أنظر، الماد 2/23 من القانون 07/18.

[3] أنظر، المادة 1/27 من القانون 07/18.

[4] أنظر، المادة 2/27 من القانون 07/18.

1- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: حيث تمسك السلطة الوطنية السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتقيد فيه التصريحات المقدمة لها، والتراخيص المسلمة من طرفها، فالشخص القائم بالمعالجة يلزم بضرورة حصوله على تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية من اجل معالجته للمعطيات الشخصية[1].

2- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم: فبموجب الباب الرابع من القانون رقم 07/18 فإن المشرع الجزائري منح العديد من الحقوق للأشخاص المعنين كالحق في الإعلام[2]، الحق في الولوج[3]، الحق في التصحيح[4]، الحق في الاعتراض[5]، منع الاستكشاف المباشر[6]. كما حدد المشرع من خلال نقس القانون بموجب الباب الرابع منه الالتزامات التي تقع على المسؤول عن المعالجة منها سرية وسلامة المعالجة[7].

3- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة. إذ تعتبر الاستشارة والتوجيه للأشخاص والكيانات الذين يلجؤون إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أمرا هاما. فيمكن أن تكون هذه المعالجة متعلقة بالمعلومات الشخصية أو تجارب وخبرات تتعلق بمجالات معينة. لذا يجب أن يتم توجيه الأشخاص بعناية واحترام لضمان حماية خصوصيتهم وتحقيق أهدافهم بشكل فعال.

4- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها، وهو أمر مهم لضمان الامتثال للقوانين وحقوق الأفراد. إذ يجب أن يكون هناك آلية لتلقي هذه الاحتجاجات والطعون، والتحقق

[1] – خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 07/18 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13 العدد 4 (2020)، ص 50

[2] – أنظر المادة 32 من القانون 07/18.

[3] – أنظر المادة 34 من القانون 07/18.

[4] – أنظر المادة 35 من القانون 07/18.

[5] – أنظر المادة 36 من القانون 07/18.

[6] – أنظر المادة 37 من القانون 07/18.

[7] – أنظر المواد 38، 40 من القانون 07/18.

من صحتها، واتخاذ الإجراءات المناسبة بناء على ذلك. يجب أن يتم إعلام أصحاب المعطيات الشخصية بما إذا كانت معالجة بياناتهم قد تمت بنجاح.

5- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. فوفقا للمادة 44 من القانون 07/18 لا يجوز لمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي لدولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية وفقا لأحكام هذا القانون.

6- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة، حيث نصت المادة 35 من القانون 07/18 على حق الشخص المعني في التصحيح أو التحيين أو الإغلاق ومسح المعطيات الغير مطابقة للقانون.

7- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.

8- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. إذ يمكن أن تساهم السلطة في تطوير القوانين واللوائح المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية

9- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون.

10- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.

11- إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 6 من هذا القانون.

12- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

13- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

14- في إطار ممارسة مهامها، تعلم السلطة الوطنية النائب العام المختص فورا، في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي.

تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: إجراءات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إلى جانب الإجراءات الوقائية التي نص عليها القانون 07/18 – المتمثلة في الموافقة الصريحة للشخص المعني [1]، بالإضافة للإجراءات المسبقة للمعالجة إذ تخضع كل عملية معالجة ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[2] – منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية العديد من الإجراءات، كما منحها العديد من القواعد الإجرائية في حالة خرق المسؤول عن معالجة معطيات ذات طابع شخصي أحكام هذا القانون.

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

باستقراء المواد 46 ، 47 و48 من القانون 07/18 نجد أن المشرع الجزائري خول للسلطة الوطنية اتخاذ إجراءات إدارية في حق كل مسؤول عن معالجة معطيات ذات طابع شخصي قام بخرق أحكام القانون السالف الذكر، وتتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

أولا– الإنذار: وهذا الإجراء يستخدم لتنبيه المسؤول عن المعالجة إلى الاخطاء التي يقع فيها أثناء المعالجة وبضرورة الامتثال للقوانين واللوائح، خاصة ما جاء في القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ثانيا– الإعذار: وهو تنبيه تصدره السلطة الوطنية للمسؤول عن المعالجة من عواقب محتملة نتيجة إخلاله بالتزاماته القانونية وأنه قد يواجه عقوبة وفقا لأحكام القوانين السارية المفعول.

ثالثا– السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص: ويهدف هذا الإجراء للحفاظ على خصوصية المعلومات الشخصية. كما يجوز للسلطة الوطنية حسب ا لحالة من دون أجل سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو منافية

[1] أنظر المادة 7 من القانون 07/18.

[2] أنظر المادة 12 من القانون 07/18.

للأخلاق والآداب العامة. وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون 07/18[1].

رابعا- الغرامة: حسب نص المادة 47 من القانون 07/18 هي عقوبة مالية تقدر بـ: 500000 دج تصدرها السلطة الوطنية على كل مسؤول عن المعالجة.

1- يرفض، دون سبب شرعي، حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و 34 و 35 و 36 من هذا القانون.
2- لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و 14 و 16 من هذا القانون.
3- في حالة العود، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون.

تكون قرارات السلطة في هذا المجال قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع الساري المفعول وهو ما نصت عليه المادة 46 من نفس القانون المذكور أعلاه[2].

الفرع الثاني: الإجراءات الجزائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعتبر جهاز الضبطية القضائية هو الجهة التقليدية وصاحبة الولاية العامة للبحث والتحري عن كافة الجرائم بما فيها الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما تخضع الإجراءات المتعلقة بالجرائم بصفة عامة لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه وللطبيعة الخاصة للجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فقد خصها القانون 07/18 بقواعد إجرائية خاصة تتمثل في ما يلي:

أولا – القيام بالتحريات اللازمة ومعاينة المحلات: جاء في نص المادة 49 من القانون 07/18: "يمكن للسلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، ويمكنها للقيام بمهامها الولوج الى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها، لا يعتد أمام السلطة الوطنية بالسر المهني".

[1] أنظر المادة 48 من القانون 07/18.

[2] تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 07/18، مرجع سابق، ص: 1541

أسندت المادة 49 من القانون 07/18 مهمة البحث والتحري عن الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للسلطة الوطنية من خلال أعوانها المفوضين من قبل رئيسها بحيث يمكنهم الولوج الى المعطيات الخاضعة للمعالجة ومعاينة المحلات التي تتم فيها المعالجة باستثناء المحلات السكنية، وكذا تجميع المعلومات والوثائق الضرورية أيا كانت دعامتها للقيام بمهام المراقبة والمطالبة بها وفق التفويض الذي يمارسونه، ولا يعتد أمامهم بالسر المهني، ويمكن لأعوان السلطة الوطنية، بناء على ترخيص أو إذن من وكيل الجمهورية، حجز المعدات موضوع المخالفة.

كما أشارت المادة 50 من القانون رقم 18/07 [1]السالف الذكر إلى ضرورة تلقي أعوان الرقابة التي تلجأ إليهم السلطة الوطنية بإشعار أو بإذن من قبل وكيل الجمهورية للقيام ببحث ومعاينة الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، وذلك باعتبار وكيل الجمهورية يمارس سلطة الاشراف والمراقبة[2].

وعليه ومن خلال المواد القانونية الواردة في القانون رقم ،07/18 يتضح أن المشرع الجزائري كلف أعوان السلطة الوطنية بمهام البحث والتحري والقيام بالمعاينات اللازمة بسبب اختصاصهم وخبرتهم في مجال أنظمة المعلوماتية، وتحكمهم بالتقنيات المعقدة والمتنوعة، وباعتبارهم الأقدر من غيرهم على كشف الجرائم الواقعة ضمن حدود اختصاصها الفني والتقني، واحاطتهم بالأساليب الحديثة المستعملة لارتكاب الجرائم المرتبطة بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، ومن بينها معاينة مسرح الجريمة الإلكترونية ومراجعة نظام الحاسوب الآلي، لكن فيما اذا تعلقت بالمعالجة اليدوية فهي لا تطرح اشكالات مهمة[3].

ثانيا – حق الشخص المعني في اللجوء إلى القضاء: بناء على نص المادة 52 من القانون 07/18[4]، يحق لأي شخص يدعي أن حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون قد تعرضت للانتهاك أن يتخذ إجراءات قانونية لدى الجهات القضائية المختصة لحماية هذه الحقوق.

---

[1] أنظر المادة 50 من القانون 07/18 مرجع سابق

[2] ليديا رشام، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية–دراسة مقارنة، (مذكرة ماستر). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، ص 107

[3] ليديا رشام. مرجع سابق ص 108

[4] أنظر المادة 52 من القانون 07/18.

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تصدر أوامر تحفظية لوقف أي تعدي على هذه الحقوق أو للحصول على تعويض عن الأضرار التي قد تكون قد تعرض لها الشخص المعني.

ثالثا – اختصاص الجهات القضائية في المتابعة: وفقا لنص المادة 53 من القانون 07/18 "تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية، من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري"

فالسلطات القضائية في الجزائر لديها الصلاحية لمتابعة القضايا المتعلقة بالجرائم الخارجية التي تمس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، يمكن للجهات القضائية أن تصدر أوامر تحفظية لوقف أي تعدي على حقوق الأفراد أو للحصول على تعويض عن الأضرار التي قد تكون قد تعرض لها الشخص المعني.

تتخذ الجهات القضائية في الجزائر دورا هاما في متابعة الجرائم المنصوص عليها في القوانين. وفقًا للمادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية، يتم تحديد الاختصاص القضائي بناء على قواعد محددة. هذا يشمل الاختصاص النوعي والإقليمي.

- **الاختصاص النوعي:** يتعلق بنوع الجرائم والمسائل القانونية المعينة. على سبيل المثال، الجرائم المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تخضع لهذا الاختصاص.
- **الاختصاص الإقليمي:** يتعلق بموقع رفع الدعوى، يتم تحديد مكان رفع الدعوى استنادًا إلى مكان إقامة المدعى عليه، على سبيل المثال، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

أدى التطور المذهل لتكنولوجيا المعلوماتية والاتصال واتساع مجال استغلالها إلى ظهور جرائم مستحدثة، لعل أبرزها ما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة للأفراد أو ما يعرف اليوم في فقه القانون بالمعطيات الشخصية أو الإسمية، هذه الأخيرة التي أصبحت تعالج في

معظم الأحيان آليا، مما يجعلها عرضة للاختراق والاعتداء عليها بسبب تزايد تدفق المعلومات وتخزينها ومعالجتها. ونظرا لأهميتها كان من الضروري وضع مجموعة من القواعد الجزائية لحمايتها من المخاطر التي تهددها، وإدراكا منه بهذه الخطورة سارع المشرع الجزائري إلى تخصيص باب كامل من القانون 07/18 للأحكام الجزائية من المواد 54 – 74، إذ بين من خلالها الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، إلى جانب العقوبات المقررة لها.

لكن الإشكال المطروح هنا كيف يمكن مسائلة الشخص المعنوي جنائيا، إذ يمكن أن يكون المسؤول عن المعالجة شخصا طبيعيا أو معنويا حسب نص الفقرة 12 من المادة 3 من القانون 07/18[1]، وهذا ما أجابت عليه المادة 70 من نفس القانون حيث نصت على أن معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تكون وفق قواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]، ووفق قانون العقوبات تضاعف عقوبة الغرامات الواردة في نصوص هذا القانون إذا كان مرتكب احدى الجرائم شخصا معنويا[3] دون المساس بالعقوبات التي تطال القائمين عن المعالجة مع امكانية تعرضه إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 71/ف1[4] من نفس القانون السالف الذكر[5].

لمعرفة هذه الجرائم تم نتناول الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وعقوبتها في المطلب الأول، ثم تم التطرق للجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وعقوبتها في المطلب الثاني.

[1] أنظر، المادة 12/3 من القانون 07/18.

[2] أنظر، المادة 70 من القانون 07/18.

[3] أنظر، المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[4] أنظر،المادة 71 / 1 من القانون 07/18.

[5] تومي يحي، مرجع سابق ، ص1543

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وعقوبتها

الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية هي تلك الجرائم التي تقع على واحدة أو أكثر من العمليات الوارد ذكرها في الفقر 3 من المادة 3 من القانون 07/18 التي جاءت بتعريف معالجة المعطيات الشخصية[1]، وقد نظمها المشرع في المواد: 58، 59، 60، 62، 65 فـ2، 68، و69 من القانون 07/18، حيث جرم جمع البيانات الشخصية بطرق غير مشروعة أو يمنع القانون جمعها، كما جرم معالجة المعطيات الشخصية خلافا لما ورد في بنود التصريح او الترخيص أو الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة قانونا او السماح للغير بالولوج اليها او افشاءها لهم او ايصالها اليهم او استعمالها استعمالا تدليسيا او تعسفيا. وسوف نتناول في الفرع الأول جريمة جمع البيانات الشخصية بالطرق الغير مشروعة، ثم الاستعمال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفرع الثاني، وسنتطرق في الفرع الثالث لجريمة المساس بالسر المهني.

الفرع الأول: جريمة الجمع الغير مشروع للمعطيات الشخصية

تأخذ هذه الجريمة عدة صور فقد تتعلق بالأساليب التي يلجأ إليها الجاني في عملية الجمع كالتدليس واستعمال طرق غير نزيهة أو غير مشروعة، ويمكن أن تتعلق بطبيعة المعطيات الشخصية كتلك التي تتعلق بالوضعية الجزائية للشخص المعني أو بمعطياته الحساسة.

أولا: جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 59 من القانون 07/18[2]، وتقع هذه الجري الأولى للمعالجة، حيث يقوم الجاني بجمع المعطيات الشخصية للمعني إما بطريقة تدليسية وذلك باستعمال وسائل الخداع والاحتيال كالكذب على الضحية و إقناعه بتقديم معلومات ذات

[1] أنظر الفقرة 3 من المادة 3 من القانون 07/18.

[2] أنظر المادة 59 من القانون 07/18.

طابع شخصي، أو بطريقة غير نزيهة كمخالفة الجاني لواجباته الأخلاقية كاستغلال النفوذ أو تقديم الرشاوي، أو بطريقة غير مشروعة من اجل الحصول على تلك المعطيات.

اما بالنسبة لمصطلح غير مشروع فيرى الفقه انها تكفي وحدها لتتضمن الوسائل التدليسية وغير النزيهة لجمع المعلومات يضاف اليها كل اشكال الإختلاس من الوثائق او السجلات الرقمية، أوالحصول عليها عن طريق الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية[1].

حسب نص المادة 59 السالفة الذكر يتبين لنا أنه لقيام هذه الجريمة يكفي توفر الركنين المادي المتمثل في جمع المعطيات الشخصية بطرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، والمعنوي حيث تأخذ هذه الجريمة صورة العمد الذي يقوم على علم الجاني بمخالفة نص المادة 59 من القانون 07/18 واتجاه إرادته للقيام بهذا الفعل، أي لا يشترط القصد الجنائي الخاص.

أما بالنسبة للعقوبة فلم يترك المشرع للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في توقيع الجزاء عند الحكم على كل مخالف لنص المادة 59 من القانون 07/18 فألزمه بتوقيع عقوبتي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة المالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج. إضافة إلى العقوبات التكميلية التي قد يتعرض لها الجاني حسب نص المادة 09 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا: جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني:

نصت المادة 68 من القانون 07/18 على" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام، في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية، المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن" .

من خلال هذه المادة يتبين لنا أنه لقيام هذه الجريمة لابد من توفر الركن المادي المتمثل في وضع المعطيات الشخصية المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني وحفظها

[1] عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصيً، المجلة الأكاديمية للبحث القانونيً، العدد2، سنة 2018، ص 30- 32

في الذاكرة الآلية بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقا. ورغم أن الوضع والحفظ يستلزم أولا جمع المعطيات فلا يكفي مجرد الجمع كما لا يتطلب تحقق كل عناصر المعالجة الوارد ذكرها في الفقر 3 من المادة 3 السالفة الذكر لقيامها إذا لم يقم الجاني بوضعا والاحتفاظ بها في الذاكرة الآلية.

إضافة إلى الركن المادي لابد من توفر الركن المعنوي حيث اكتفى المشرع بالقصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى وضع وحفظ المعطيات الشخصية المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني في الذاكرة الآلية مع علمه بمخافة المادة 68 من القانون 07/18 السالفة الذكر.

أما بالنسبة للعقوبة فقد جمع لها المشرع عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج كعقوبة أصلية، دون أن يترك للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في الاختيار بين الحبس والغرامة. إضافة للعقوبات التكميلية التي قد يتعرض لها الجاني والمنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

الفرع الثاني: الاستعمال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي

بالرجوع للمادة 9 من القانون 07/18 المتضمنة شروط المعالجة لا سيما الفقرة ب والفقرة هـ[1]، وبالرجوع للفقرة 2 و6 من المادة 14 من نفس القانون[2]، التي تنص على ما يجب إن يتضمن التصريح نجد أن المشرع أوجب أن تكون المعطيات الشخصية مجمعة لغايات محددة ومحفوظة خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها.

يتبين مما سبق أن كل انتهاك لما جاء في المواد السالفة الذكر يمثل جريمة يعاقب عليها القانون: وهذا ما نصت عليه المواد: 58[3] و65/ 2[4] حيث جرم المشرع الجزائري

[1] أنظر الفقرتين ب وهـ من المادة 9 من القانون 07/18.

[2] أنظر الفقرة 2 و 6 من المادة 14 من القانون 07/18.

[3] أنكر المادة 58 من القانون 07/18.

[4] أنظر الفقرة 2 من المادة 65 من القانون 07/18.

انتهاك بنود التصريح المتمثل في استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، كما جرم الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة ضمن بنود التصريح أو الترخيص.

أولا- استعمال المعالجة لأغراض غير المصرح بها: وتقوم هذه الجريمة بركنيها المادي المتمثل في جمع الجاني للمعطيات الشخصية بصورة مشروعة إلا أنه ينحرف عن الغرض المصرح به والمحدد بالطلب المقدم للسلطة الوطنية لاستعمالها في غير الغرض الذي خصصت له كمعرفة المركز المالي للشخص المعني مثلا أو أي شأن له صلة بحياته الخاصة. إضافة للركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بأن فعله يشكل انحرافا عن الغرض من المعالجة للبيانات الشخصية، و أن تتجه إرادته نحو ذلك.

أما بالنسبة للعقوبة فقد ترك المشرع للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في توقيعها بين الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة أو الغرامة المالية من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو الجمع بينهما، إضافة للعقوبات التكميلية التي قد يتعرض لها الجاني والمنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

ثانيا: جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة: نص عليها المشرع في المادة 65 ف2[1] من القانون 07/18 وتتحقق هذه الجريمة بركنها المادي المتمثل في الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية لمدة تتجاوز المدة الواردة في التصريح أو الترخيص مخالفة بذلك الفقرة هـ من المادة 9 من القانون 07/18 السالفة الذكر، إلا في الحالات التي أجازت فيها نفس المادة في فقرتها الأخيرة تجاوز مدة الحفظ بإذن من السلطة الوطنية بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة لأغراض معينة[2].

إضافة للركن المادي لابد من توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد العام في اتجاه إرادة الجاني مخالفة نص الفقرة هـ من المادة 9 السالفة الذكر مع العلم باحتفاظه بهذه المعطيات خارج المدة المصرح بها أو المرخص لها.

[1] أنظر الفقرة 2 من الماد 65 من الفانون 07/18.

[2] أنظر المادة 9 الفقرهـ من القانون 07/18.

وقد قرر لها المشرع عقوبة بسيطة مقارنة بالجرائم السابقة وهي الغرامة 200.000 دج إلى 500.000 دج، إضافة للعقوبات التكميلية التي قد يتعرض لها الجاني المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: جريمة المساس بالسر المهني

ألزمت المادة 40 من القانون 07/18 الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على المعطيات الشخصية بالمحافظة على الطابع السري لهذه المعطيات[1]، كما ألزمت المادة 26 من نقس القانون رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بالحفاظ على السر المهني ولو بعد انتهاء مهامهم[2]، إذ تعتبر كل مخالفة لما جاء في نص المادتين سالفتي الذكر جريمة تستوجب عقابا نص عليها القانون 07/18 في المواد: 60، 62 و69، وتأخذ هذه الجريمة عدة صور نفصلها في ما يلي:

أولا: السماح لغير المؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي: نصت عليها المادة 60 من القانون 07/18[3] ، تقوم هذه الجريمة بركنيها: المادي الذي يستوجب أولا أن يكون الجاني حائزا للمعطيات الشخصية بطريقة مشروعة بمناسبة القيام بإجراء من إجراءات المعالجة بحكم مهامه، وأن يسمح للغير بالدخول إلى المعطيات، أي أن يتخذ أي سلوك يعبر عن قبوله بأن يتمكن الغير من الاطلاع على هذه المعطيات[4]، شرط أن لا يكون لهدا الغير الحق في الولوج إليها، مع توافر الركن المعنوي حيث اكتفى المشرع بالقصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بان الشخص غير مسموح له بالولوج الى البيانات الشخصية مع ارادة اتيان السلوك المجرم .

أما بالنسبة لشخص غير المسموع له بالولوج فيكون شريكا في الجريمة إذا ما كان عالما بانه غير مسموح له بالدخول الى تلك المعطيات[5].

[1] أنظر المادة 40 من القانون 07/18.

[2] أنظر المادة 26 من القانون 07/18.

[3] أنظر المادة 60 من القانون 07/18.

[4] عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 56.

[5] عز الدين طباش، المرجع نفسه، ص 57.

وقد قرر لها المشرع حسب نص المادة 60 من القانون 07/18 عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج معا، دون أن يترك للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في توقيع الجزاء، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي قد يتعرض لها الجاني والمنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات السالفة الذكر[1].

ثانيا: جريمة إفشاء السر المهني: نصت المادة 62 من القانون 07/18 على معاقبة أعضاء السلطة الوطنية المذكورين في المادة 23 وكذا أعضاء الأمانة التنفيذية المذكورين في المادة 27[2]. وتقوم هذه الجريمة بركنيها المادي المتمثل في مخالفة أعضاء السلطة الوطنية وكذا الأمين العام ومستخدمو الأمانة العامة لالتزاماتهم المتعلقة بالحفاظ على السر المهني ولو بعد انتهاء مهامهم، مع توافر الركن المعنوي حيث اكتفى المشرع بالقصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المعلومات التي يدلي بها للغير من الأسرار المهنية ومع ذلك تتجه إرادته إلى إفشاءها.

أما بالنسبة لعقوبة هذه الجريمة فقد أحالها المشرع للمادة 301 من قانون العقوبات[3].

الفرع الرابع: الاعتداء على حقوق الشخص المعني

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الحقوق لكل شخص تكون معطياته الشخصية محل معالجة، وألزم كل معالج بضرورة ضمانها وعدم إنكارها دون سبب مشروع، فوفق المادة 64 من القانون 07/18: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34 و35 و36 من هذا القانون.

تقوم هذه الجريم وفق نص المادة 64 السالفة الذكر على الركن المادي المتمثل في عدم قبول المسؤول عن المعالجة طلب المعني حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المواد 32، 35، 34 و36 من القانون 07/18 دون سبب مشروع ولا يثور الإشكال إذا كان السبب

[1] أنظر المادة 9 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

[2] أنظر المادة 62 من القانون 07/18.

[3] أنظر المادة 301 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

مشروعا كما لوكان طلب المعني تعسفيا[1]. مع توافر الركن المعنوي الذي يبدو من خلال المادة 64 أنها جريمة قصدية بحيث يتعمد الجاني رفض إحدى الحقوق عن علم وإرادة لا يسانده أي سبب مشروع، وفي حالة رفض حق الولوج أو التصحيح فإن القصد الجنائي يتحدد بعد فصل السلطة الوطنية في الاعتراض على طلب الولوج وبعد تقديم طلب التصحيح أمام السلطة الوطنية[2].

أما بالنسبة للعقوبة فقد قرر لها المشرع عقوبة اختيارية لهذه الجريمة بين الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكن لا تنطبق هذه العقوبة إ لا في حالة العود لأن المشرع الجزائري قرر في المادة 47[3] من القانون 07/18 تطبيق عقوبة الغرامة توقعها السلطة الوطنية أولا مقدارها 500.000 دج، وإذا توافرت حالة العود تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة 64 وتطبق العقوبة السابق ذكرها، ونفس الحكم ينطبق في حالة عدم القيام بالتبليغات المنصوص عليها في المواد 4 و14 و16 من قانون 07/18.[4]

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وعقوبتها

نص القانون 07/18 على مجموعة من الشروط المسبقة للقيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إضافة إلى بعض الإجراءات الشكلية أمام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ورتب على مخالفتها مجموعة من الجزاءات، سيتم التطرق لها فيما يلي:

[1] أنظر المادة 34 من القانون 07/18.

[2] عزالدين طباش ، مرجع سابق ص 46.

[3] أنظر،المادة 47 من القاانون 07/18 .

[4] عز الدين طباش ، مرجع سابق، ص 64

الفرع الأول: جريمة عدم استيفاء الشروط المسبقة للمعالجة

يستلزم القيام بمعالجة المعطيات الشخصية جملة من الإجراءات المسبقة، رتب المشرع على الإخلال بها عقوبات جزائية، وتتحقق هذه الجرائم إما بمعالجة المعطيات الشخصية دون رضا الشخص المعني، أو دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية.

أولا: معالجة المعطيات الشخصية دون رضا الشخص المعني: نصت عليها المادة 55 و57 من القانون 07/18[1]، وهي جريمة تقع بركنها المادي المتمثل في مخالفة أحكام المادة 7 والمادة 36 من قانون 18/07[2]، إذ ألزمت الأولى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصية، أما الثانية فقد منحت للشخص المعني حق الاعتراض على ذلك إذا ما توفرت أسباب مشروعة ، ولممارسة هذا الحق فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 32[3] بضرورة إعلام الشخص المعني بكل عملية تجميع لمعطيات تخصه، سواء كان الجمع لديه أو لدى الغير.

وإذا تعلق الأمر بالمعطيات الحساسة، فالمبدأ انه لا يجوز معالجتها بحسب نص المادة 18 فقرة1، لكن استثناء يمكن ذلك إذا وافق الشخص المعني، وفي الحالة العكسية فإن ذلك سيؤدي الى قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 57 إلا أن المشرع نص على معالجة هذه المعطيات دون موافقة الشخص المعني إذا صدر ترخيص من السلطة الوطنية وهذه الحالات نصت عليها المادة 18[4].

إضافة للركن المادي لابد من توافر الركن المعنوي حيث اكتفى المشرع بالقصد الجنائي العام المتمثل في علم المسؤول عن المعالجة أن المعطيات التي أراد معالجتها تخضع للموافقة الصريحة للشخص المعني، أو علمه أن هذا الأخير قد أصدر اعتراضا على معالجة معطياته الشخصية، ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بسلوك المعالجة المخالف للقانون.

---

[1] أنظر المادة 55 والمادة 57 من القانون 07/18.

[2] أنظر المادة 7 والمادة 36 من القانون 07/18.

[3] أنظر المادة 32 من القانون 07/18.

[4] عز الدين طباش، مرجع سابق ص 36.

أما بالنسبة للعقوبة فلم يترك المشرع للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في توقيع الجزاء فجمع بين الحبس والغرامة، حيث قرر لجريمة معالجة المعطيات الشخصية غير الحساسة دون موافقة الشخص المعني، أو رغم اعتراضه – حسب نص المادة 57 من القانون 07/18 – عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات مع الغرامة 100.000 دج إلى 300.000 دج، بينما شدد – حسب نص المادة 57 من نفس القانون – في عقوبة معالجة المعطيات الشخصية الحساسة دون موافقة الشخص المعني فقرر لها عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي قد يتعرض لها الجاني طبقا لنص المادة 9 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

ثانيا: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون تصريح مسبق أو غير مرخص بها:

نصت المادة 12 من القانون 07/18 على وجوب خضوع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لتصريح مسبق من السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أو لترخيص منها[1]، وكل مخالفة لنص المادة 12 السالفة الذكر تشكل جريمة حسب نص المادة 56 من نفس القانون[2]، إذ يكفي لقيام هذه الجريمة معالجة أو الأمر بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي مع ثبوت انعدام التصريح أو الترخيص، أو مواصلة معالجة المعطيات الشخصية رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص كركن مادي، مع علم الجاني بأن ما يقوم به مخالفا للقانون واتجاه إرادته رغم ذلك إلى القيام بالمعالجة المخالف للقانون، فالركن المعنوي هنا يتحقق بالقصد العام دون القصد الخاص.

أما بالنسبة للعقوبة فلم يترك المشرع للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في توقيع الجزاء على الجاني، فجمع بين الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ، إضافة للعقوبات التكميلية التي قد يتعرض لها الجاني والواردة في نص المادة 9 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

[1] أنظر المادة 12/ من القانون 07/18.

[2] أنظر المادة 56 من القانون 07/18.

الفرع الثاني: عدم اتخاذ تدابير حماية سلامة معالجة المعطيات

أوجب المشرع على المسؤول على المعالجة حسب نص المادتين 38 و39 من القانون 07/18 اتخاذ مجموعة من التدابير التقنية والتنظيمية لحماية المعطيات الشخصية، بحيث تضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة لهذه المعطيات[1]، كما أوجب القانون على المسؤول عن المعالجة في حالة إذا اجريت معالجة لحسابه أن يختار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها[2]، وتشكل كل خرق لنص المادتين 38 و39 السالفتي الذكر (الركن المادي للجريمة) جريمة تستوجب عقابا حسب نص الفقرة 1 من المادة 65 من القانون 07/18[3].

تقتضي هده الجريمة قيام القصد الجنائي العام دون الخاص مضمونه علم الجاني بقلة الحيطة لديه في اختيار التدابير الملائمة لحماية المعطيات، وهذا ليس صعبا معرفته من طرف المسؤول عن المعالجة ذاته ولا يمكنه ادعاء انه يجهل التدابير الملائمة لنوع المعالجة التي يقوم بها، ثم بعد ذلك لا فرق إن كان الضر الذي أصاب المعطيات أو شخص الغير قد وقع عرضا أو عمدا خطأ[4].

أما بالنسبة للعقوبة فقدد قرر لها المشرع الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ، دون الإخلال بالعقوبات الأشد[5]. إضافة للعقوبات التكميلية التي قد يتعرص لها الجاني والواردة في نص المادة 9 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

الفرع الثالث: نقل المعطيات الشخصية نحو دولة أجنبية

وفقا لأحكام المادة 44 من القانون 07/18، لا يجوز نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية متى رأت هذه الأخير أن هذه الدولة تضمن مستوى من الحماية للحياة الخاصة ومتى رأت أن هذه المعطيات لا تشكل

[1] أنظر المادتين 38 من القانون 07/18.

[2] أنظر المادة 39 من القانون 07/18.

[3] أنظر الفقرة 1 من المادة 56 من القانون 07/18.

[4] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 48.

[5] أنظر الفقرة 1، المادة 65،من القانون 07/18.

خطرا على الأمن العمومي والمصالح الحيوية للدولة، كما أورد نفس القانون في المادة 45 بعض الاستثناءات لنقل المعطيات للخارج بالرغم من عدم توفر الدولة الأجنبية على الشروط الضرورية المذكورة آنفا. وكل خرق لما جاء في المادة 44 السالفة الذكر يشكل ركنا ماديا في جريمة نقل المعطيات الشخصية لدولة أجنبية دون ترخيص من السلطة الوطنية كما جاء في نص المادة 67 من نفس القانون.

هي جريمة عمدية تتخذ صورة القصد العام بعنصريه، العلم المنصب على معرفة الجاني بأنه يقوم بنقل المعطيات الشخصية نحو دولة أجنبية دون ترخيص من السلطة الوطنية، واتجاه إرادته إلى فعل هذا السلوك خرقا لأحكام المادة 44 السالفة الذكر.

أما بالنسبة للعقوبة فلم يترك المشرع للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في توقيع الجزاء، حيث قرر لها عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج[1] ، وهي العقوبة الأشد مقارنة مع باقي العقوبات الواردة في القانون 07/18. إضافة إلى العقوبات التكميلية التي قد يتعرض لها الجاني الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

الفرع الرابع: خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية

قصد تفعيل الدور الرقابي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ألزم المشرع كل المتدخلين في مجال معالجة المعطيات الشخصية بضرورة التواصل معها بهدف تطبيق القانون 07/18 لا سيما المبادئ التي نصت عليها المادة 2 منه. وقد جرم المشرع كل مخالف لهذا الالتزام بموجب المادة 61 والمادة 66 من القانون 07/18[2] حيث جرمت الأولى عرقلة عمل السلطة الوطنية، في حين جرمت الثانية عدم إعلام تلك السلطة عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية.

أولا: عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: خولت المادة 49 من القانون 07/18 للسلطة الوطنية الحق في القيام بكل التحريات والمعاينات

[1] أنظر المادة 67 من القانون 07/18.

[2] أنظر المادة 61 والمادة 66 من القانون 07/18.

اللازمة لتتبع الجرائم وضبط أثارها والأدلة المتعلقة بها، وكذا سلطة الأمر بتزويدها بالوثائق الضرورية[1]، ولا يجوز عرقلة عملها حتى ولو بداعي الحفاظ على السر المهني وهذا ما نصت علية الفقرة الثانية من نفس المادة[2]. وقد بينت المادة 61 من القانون 07/18 السلوكات التي من شأنها عرقلة عمل السلطة الوطنية، مما يجعلها جريمة معاقبا عليها قانونا، كالاعتراض على إجراء التحقيق في عين المكان باستعمال طرق تعيق وصول أعضاء السلطة الوطنية لكشف المخالفات وأدلتها، أو رفض تزويدهم بالوثائق والمعلومات اللازمة لتنفيذ مهامهم، أو إتلافها وتمزيقها إذا كانت المعالجة يدوية، أو إزالتها بالمسح أو الحذف إذا كانت المعالجة آلية، أو بإرسال معلومات خاطئة للسلطة الوطنية، وعدم التحلي بالدقة والوضوح عند تقديم المعلومات[3].

يفترض حتى تقوم هذه الجريمة أن تكون الأفعال التي من شأنها عرقلة عمل السلطة الوطنية عمدية، أي تتجه إرادة الجاني إلى عرقلة عمل السلطة الوطنية، أما إذا كان الغرض غير ذلك فلن تقوم هذه الجريمة، وقد تنطبق نصوصا أخرى، كما لو كانت هذه الأفعال قد وقعت عرضا، عندئذ تطبق المادة 65 إذا ثبت أن المسؤول عن المعالجة خرق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 38 و39 من القانون 07/18.

أما عن العقوبة فقد منح المشرع للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في توقيع الجزاء بين الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و الغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

ثانيا: جريمة الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية: تخص هذه الجريمة مقدمي الخدمات في مجال الاتصالات الإلكترونية في إطار المعالجة الآلية للمعطيات، نصت عليها المادة 66 من القانون 07/18[4]، ويتمثل السلوك الإجرامي فيها بمخالفة نص المادة 43 من نفس القانون،

[1] بوعزيز خليفة، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، ص 47.

[2] أنظر المادة 49 من القانون 07/18.

[3] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 49.

[4] أنظر المادة 66 من القانون 07/18.

التي ألزمت مقدمي الخدمات بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني، إذا أدت معالجة المعطيات الشخصية في شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها، إذا أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة[1]، وتقوم هذه الجريمة بتوافر القصد العام المتمثل في علم مقدم الخدمات الإلكترونية أنه ملزم قانونا بإبلاغ السلطة الوطنية الشخص المعني عن كل الانتهاكات التي تتعرض لها المعطيات الشخصية وع ذلك ننجه إرادته إلى الامتناع عن ذلك، وقد ترك المشرع للقاضي حسب نص المادة 66 السالفة الذكر السلطة التقديرية في توقيع الجزاء، فقرر لها عقوبة أصلية الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين. إضافة إلى العقوبات التكميلية التي يمكن أن يتعرض لها الجاني والواردة في نص المادة 9 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

ملخص الفصل الثاني:

تضمن الفصل الثاني آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، اذ تم تقسيمها إلى آليات إدارية، تمثلت أساسا في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي أنشئت بموجب القانون رقم 07/18 الذي حدد تشكيلتها ومهامها الإدارية وكذا الجزائية وآليات جزائية تمثلت أساسا في تسليط عقوبات ضد مرتكبي الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية سواء كانت هاته الجرائم تتعلق بالقواعد الشكلية او بالقواعد الموضوعية.

[1] أنظر المادة 43 من القانون 07/18.

خاتمة

أدى التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية ووسائل الاتصال، إلى الاستعمال المكثف والمفرط للمعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد، من خلال عمليات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، و هو ما خلق صعوبات كبيرة في التحكم فيها ومراقبتها مقارنة بالمعالجة التقليدية اليدوية، مما انتشر معه التخوف من تدمير و تلاشي الحق في الخصوصية، خاصة وأن المعطيات ذات الطابع الشخصي أصبحت اليوم من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة و بالتالي عنوانا لكرامة الإنسان و حقوقه و حرياته، مما جعل حمايتها اليوم تكرس و تقوم على أساس أنها حق من حقوق الإنسان التي يسعى المجتمع الدولي لحمايتها و تكريسها ، و هو ما دفع أيضا المشرع الجزائري للتحرك من أجل وضع إطار قانوني قادر على خلق التوازن بين استعمال التقنية في مجال معالجة المعطيات و الحرص على القيم الأساسية و على رأسها الحريات الأساسية و الشخصية في ظل قصور القواعد القانونية التقليدية عن تنظيم المجال المعلوماتي.

وقد خلصت هذه الدراسة المتعلقة بالنظام القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري إلى مجموعة من النتائج تتمحور فيما يلي:

- أن المشرع الجزائري كرس الحق في حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية بموجب القانون رقم 18-07، ليوسع من عناصر الحق في الحياة الخاصة كحق دستوري، بشكل يتلاءم في كثير من جوانبه مع التوجيهات الأوروبية و الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، خاصة على مستوى الحقوق و الواجبات ، و يضمن حمايته و احترامه في زمن التكنولوجيا التي لا تعترف بحدود الزمن أو المكان، سواء كان التدخل واقعا من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام.

- أن المشرع الجزائري وضع أليات إدارية وأخرى جزائية، لحماية المعطيات الشخصية، تمثلت الأولى في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والأخرى في استخدام نوعين من العقوبات، الغرامة أو الحبس، ضد مرتكبي الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

و رغم محاولات المشرع الجزائري و التي تبقى حديثة و محدودة مقارنة بنظيراتها الفرنسية والتونسية و المغربية ، فإنه ليس من السهل الإحاطة بالتأثيرات السلبية للمعالجة المعلوماتية

على المعطيات الشخصية و حقوق و حريات الأفراد، في ظل ضعف إمكانيات المراقبة و المتابعة لعمليات المعالجة التي أصبحت تتم في جميع القطاعات العمومية من تعليم و صحة و عدالة واتصالات وغيرها، و كذلك في القطاع الخاص، خاصة على المستوى التجارى في العالم الحقيقي أو الافتراضي، إلا أن أهم نقاط الضعف في التجربة الجزائرية تتمثل في:

-محدودية التشريع و قلة الموارد البشرية و المادية ، بل و بالأساس في غياب الوعي لدى أغلب المواطنين الجزائريين بأهمية معطياتهم الشخصية ، و ما تشكله عمليات المعالجة من مخاطر على خصوصياتهم.

وانطلاقا من هذه النتائج تم اقتراح التوصيات التالية :

- تفعيل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمراسيم تنظيمية يحدد من خلالها كيفية عمل الجهاز الإداري الذي أنشأه المشرع كإجراء وقائي لحماية المعطيات الشخصية أثناء مرحلة المعالجة.

- تزويد السلطة الوطنية المكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمزيد من الآليات والأدوات لتعزيز دورها في مجال حماية المعطيات الشخصية .

- القيام بدورات تكوينية للفائدة القائمين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لتعريفهم بالنصوص القانونية المتعلقة بمجال تخصصهم، وكذا التقنيات الحديثة في عمليات المعالجة.

- تكثيف العمليات التحسيسية للأشخاص الطبيعيين، من أجل زيادة الوعي لديهم بأهمية المحافظة على معطياتهم الشخصية، والى ادراك الخطورة التي تشكلها أنشطة المعالجة.

وعليه فإنه لا يكفي فقط السعي وراء تجويد النص القانوني و تطوير الآليات المؤسساتية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بل يجب نشر ثقافة قانونية و حقوقية و تقنية تهدف إلى تعريف و توعية الأفراد بها، عن طريق الحملات التواصلية و الإعلامية بجميع أشكالها التقليدية و المتطورة، للوصول إلى جميع فئات المجتمع، مما يعني انخراط كل فئات المجتمع في هذه العملية من قانونيين و حقوقيين و سياسيين و تقنيين، وجمعيات المجتمع المدني والمرصد الوطني لحقوق الإنسان و غيرها، لأن مكافحة مخاطر استغلال ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تنطلق من حماية ذاتية تسبق أي شكل من أشكال الحماية الأخرى.

ملخص

ملخص:

انصبت الدراسة حول النظام القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، من خلال أحكام القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطاب الشخصي، مع الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة و ذلك في ظل الاستعمال الواسع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة وكذا في ظل تزايد أنشطة المعالجة الآلية للبيانات، وما تشكله من مخاطر، خاصة مع سهولة الحصول على البيانات وتداولها، ولهذا تطرح أهمية إرساء نظام قانوني فعال لحماية المعطيات الشخصية ، وفرض إجراءات قانونية صارمة تحمي الأفراد في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى اعتماد إطار قانوني وتنظيمي ملائم لحماية المعطيات الشخصية يسمح بتحديد المفاهيم المتعلقة بالمعطيات الشخصية وكذا أوجه وآليات الحماية المقررة للفرد ولمعطياته الشخصية، تمثلت في إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا وضع جزاءات جنائية تردع المخالفين لقواعد و مبادئ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وهو ما تعرضنا له في دراستنا لهذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: المعطيات ذات الطابع الشخصي ، معالجة المعطيات ، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،

Abstract:

the Our study focuses on the legal protection of the individuals in the treatment of personal data through the provisions of Law No. 18-07 of June 10, 2018, and due to the wide use of modern information and communication technology in various areas of life, especially in the field of automated data processing, and in the context of globalization. The importance of establishing an effective system of protection,

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

الكتب:

- بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى 2009

- حكيم سياب، الإعلام الآلي والقانون، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى 2014

- طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي دراسة مقارنة، مطبعة القاهرة ،2021

- كحلاوي عبد الهادي، السلطة الإدارية المستقلة لحماية المعطيات الشخصية – دراسة في القانون الجزائري والفرنسي

المجلات:

- فهد بن عايد الشهري، الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر ، العدد 43 شهر أكتوبر سنة 2013

- سامح عبد الواحد التهامي ، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها ، مجلة البحوث القانونية، والاقتصادية، شهر ديسمبر 2018

- عمرو طه بدوي محمد، التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، العدد 31 ، ديسمبر 2014

- خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4 سنة (2020)

- كحلاوي عبد الهادي و بن زيطة عبد الهادي، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07/18 المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد02، سنة 2021

- مسياد أمينة، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07/18، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 05/ 2021

- عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 07/18 المتعلق ببحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصيً، المجلة الأكاديمية للبحث القانونيً، العدد 2

المذكرات :

- حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، السنة الجامعية 2018/2017

- ليديا رشام. الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية–دراسة مقارنة.(مذكرة ماستر). كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، جامعة أكلي محند أولحاج، ص 107

- عواشرة ياسر، **دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، ،2021/2020

- بوعزيز خليفة، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،

المقالات :

- تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18–07، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019

الاتفاقيات الدولية :

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 16 ديسمبر 1966 .

- الاتفاقية رقم 108 لمجلس دول أوروبا، المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، بستراز بورغ، في 28-01-1981

- التوجيه الأوروبي رقم 46/95، المؤرخ في 1995/10/24، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية

- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، القاهرة، بتاريخ 10-12-2010

- اللائحة الأوروبية رقم 976 لسنة 2016

القوانين

- القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، صدر في الجريدة الرسمية العدد 34 من سنة 2018.

- القانون رقم 09 -04 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته

- القانون رقم 18-05، مؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، في 2018/05/16

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- الامر رقم 66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

- القانون الفرنسي رقم 17/78، مؤرخ في 06-01-1978، المتعلق بقانون المعلوماتية والحريات الفردية، المعدل بالقانون 18/493، المؤرخ في 21-06-2018

- القانون الفرنسي رقم 493-18، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الجريدة الرسمية، العدد141، المؤرخة في 21 جوان 2018 .

- القانون الأساسي التونسي رقم 36 سنة 2004 مؤرخ في 2004/07/27 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية

- القانون المغربي رقم 08-09 مؤرخ في 2009/02/23 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المواقع الالكترونية

-موقع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي/https://anpdp.dz

الفهرس

الفهرس

مقدمة ص01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمعطيات ذات الطابع الشخصي ص07

المبحث الاول: ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي ص07

المطلب الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي ص08

الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي ص08

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ص12

الفرع الثالث: خصائص المعطيات ذات الطابع الشخصي ص13

الفرع الرابع: أنواع وصور المعطيات ذات الطابع الشخصي ص14

المطلب الثاني: مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ص19

الفرع الأول: تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ص19

الفرع الثاني: نطاق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والقيود الواردة عليها ..ص21

الفرع الثالث: أطراف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ص28

المبحث الثاني: الآثار القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ص31

المطلب الأول: حقوق الشخص المعني بالمعطيات الشخصية موضوع المعالجة ص31

الفرع الأول: الحق في الإعلام و الحق في الولوج.....ص31

الفرع الثاني: الحق في التصحيح و الحق في الاعتراض.....ص33

الفرع الثالث: الحق في منع الاستكشاف المباشر للبيانات الشخصية ص35

المطلب الثاني: إلتزامات القائم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ص36

الفرع الأول: الإلتزام بسرية وسلامة المعالجة ص37

الفرع الثاني : الالتزامات المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الالكترونيين ص38

الفرع الثالث: الإلتزامات المرتبطة بالاتصالات الالكترونية ص39

الفرع الرابع: الإلتزامات المتعلقة بنقل المعطيات نحو دولة أجنبية.....ص40

الفصل الثاني: آليات حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري.....ص43
المبحث الأول: الحماية الإدارية للمعطيات الشخصية ص44
المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة لحماية المعطيات الشخصي ص44
الفرع الاول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية الحماية المعطيات الشخصية.....ص44
الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة لحماية المعطيات الشخصية..... ص45
الفرع الثالث: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..... ص46
المطلب الثاني: إجراءات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ص49
الفرع الاول: الإجراءات ذات الطابع الإداري.....ص49
الفرع الثاني: الإجراءات ذات الطابع الجزائي ص50
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ص52
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية لمعالجة المعطيات الشخصية....ص54
الفرع الأول: الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي ص54
الفرع الثاني: الإستعمال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي ص56
الفرع الثالث: المساس بالسر المهني ص58
الفرع الرابع: الإعتداء على حقوق الشخص المعني ص59
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية لمعالجة المعطيات الشخصية ص61
الفرع الأول: جريمة عدم استفاء الشروط المسبقة للمعالجة ص61
الفرع الثاني: عدم إتخاذ تدابير حماية سلامة معالجة المعطيات ص63
الفرع الثالث: نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أجنبية ص64
الفرع الرابع: خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية.....ص65
خاتمة ص68
ملخص ص70
قائمة المراجع ص71

والحمد لله الذي بنعمته

تتم الصالحات